علي عبد الرازق

الإسلام وأصول الحكم

بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام

الكتاب: الإسلام وأصول الحكم

الكاتب: علي عبد الرازق

الطبعة: ٢٠١٩

صدرت الطبعة الأولى عام ١٩٢٥م

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة
جمهورية مصر العربية
هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥
فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣
APA
E-mail: news@apatop.comhttp://www.apatop.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية
فهرسة إثناء النشر

عبد الرازق ، علي
الإسلام وأصول الحكم / علي عبد الرازق
– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.
١٣٩ ص، ١٨ سم.
الترقيم الدولى: ١ – ٩٢١ – ٤٤٦ – ٩٧٧ – ٩٧٨
أ – العنوان   رقم الإيداع : ٥١٠٦ / ٢٠١٩

الإسلام وأصول الحكم





مقدمة

أشهد أن لا إله إلا الله ولا أعبد إلا إياه، ولا أخشى أحدًا سواه. له القوة والعزة وما سواه ضعيف ذليل وله الحمد في الأولى والآخرة وهو حسبي ونعم الوكيل.

وأشهد أن محمدًا رسول الله، أرسله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسليمًا كثيرًا.

وَلِيتُ القضاء بمحاكم مصر الشرعية منذ ثلاث وثلاثين وثلثمائة وألف هجريًّا، (١٩١٥م) فحفزني ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي. والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالًا كبيرًا، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية وشعبة من شعبها، فلابد حينئذ لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء أن يبدأ بدراسة ركنه الأول، أعني الحكومة في الإسلام.

وأساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامة العُظمى– كما يقولون– فكان لابد من بحثها.

شرعت في بحث ذلك منذ بضع سنين ولا أزال عند مراحل البحث الأولى ولم أظفر بعد الجهد إلا بهذه الورقات أقدمها على استحياء إلى من يعنيهم ذلك الموضوع.

جعلتها تمهيدًا للبحث في تاريخ القضاء وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام. وما أدعي أنني قد أحطت فيها بجوانب ذلك البحث ولا استطعت أن أتحامى شيئًا من الإجمال في كثير من المواضع، بل قد أكون اكتفيت أحيانًا بإشارات ربما خفيت على صنف من القارئين جهتها وبتلويحات قد تفوتهم دلالتها وبكنايات توشك أن تصير عليهم ألغازًا، وبمجاز ربما حسبوه حقيقة وبحقيقة ربما حسبوها مجازًا.

وإني لأرجو– إن أراد الله لي مواصلة ذلك البحث– أن أتدارك ما أعرف في هذه الورقات من نقص. وإلا فقد تركت بها بين أيدي الباحثين أثرًا عسى أن يجدوا فيها شيئًا من جدة الرأي، في صراحة لا تشوبها مماراة وعسى أن يجدوا فيه أيضًا أساسًا صالحًا لمن يريد البناء، وأعلامًا واضحة ربما اهتدى بها الساري إلى مواطن الحق.

أما بعد، فإن تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له أقصى ما أملك من جهد وأنفقت فيه سنوات كثيرة كانت متواصلة الشدائد، متعاقبة الشواغل، مَشوبة بأنواع الهم، مُترعة كأسها بالألم. أستطيع العمل فيها يومًا ثم تصرفني الحوادث أيامًا وأعود إليه شهرًا ثم انقطع أعوامًا، فلا غرو أن جاء عملًا دون ما أردت له من كمال وما ينبغي له من إتقان، بيد أنه على كل حال هو أقصى ما وصل إليه بحثي وغاية ما وسعت نفسي، قال تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ" (البقرة/ ٢٨٦).

علي عبد الرازق

المنصورة في يوم الأربعاء

الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣هـ ، أول أبريل سنة ١٩٢٥م



الكتاب الأول

الخلافة والإسلام

الباب الأول

الخلافة وطبيعتها

*الخلافة في اللغة:

الخلافة لغةً: مصدر، تخلف فلان فلانًا إذا تأخر عنه وإذا جاء خلف آخر وإذا قام مقامه. ويقال خلف فلان فلانًا إذا قام بالأمر عنه، إما معه وإما بعده، قال تعالى: "وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَلائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ" (الزخرف/ ٦٠). والخلافة: النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه.. إلخ، والخلائف: جمع خليفة، جمع خليف[١] والخليفة السلطان الأعظم[٢].

*الخلافة في الاصطلاح:

والخلافة في لسان المسلمين، وترادفها الإمامة، هي: "رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ"[٣] ويقرب من ذلك قول البيضاوي[٤]: "الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول

---

(١) راجع المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) القاموس والصحاح وغيرهما.

(٣) عبد السلام في حاشيته على الجوهرة، ص ٢٤٢.

(٤) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٧٩١هـ.

ﷺ في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة"[1].

وتوضيح ذلك ما قاله ابن خلدون: "والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[2].

***معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم:**

وبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كان ﷺ في حياته يقوم على أمر ذلك الدين الذي تلقاه من جانب القدس الأعلى، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه كما تولى إبلاغه عن الله تعالى ودعوة الناس إليه.

وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمدًا ﷺ لدعوة الحق وإبلاغ شريعته المقدسة إلى الخلق، قد اختاره أيضًا لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به.(٣)

---

(1) مطالع الأنظار على طوالع الأنوار.

(2) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

(3) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

فلما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى، قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

***سبب التسمية بالخليفة:**

وسُمي القائم بذلك "خليفة وإمامًا، فأما تسميته إمامًا فتشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، وأما تسميته خليفة لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله، واختلف في تسميته خليفة الله، فأجازه بعضهم ومنع الجمهور منه. وقد نهى أبو بكر عنه لما دُعِيَ به، وقال: لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ"[1].

***حقوق الخليفة في رأيهم:**

فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول ﷺ من المؤمنين، له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة والسلطان الشامل وله حق القيام على دينهم، فيقيم فيهم حدوده وينفذ شرائعه وله بالأولى حق القيام على شؤون دنياهم أيضًا. وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لأنه نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن سما إلى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لمخلوق من البشر. عليهم أن يحترموه لإضافته إلى رسول الله ولأنه القائم على دين الله والمهيمن عليه والأمين على حفظه. والدين عند المسلمين هو

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

أعز ما يعرفون في هذا الكون، فمن ولي أمره فقد ولي أعز شيء في الحياة وأشرفه.

عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا "ظاهرًا وباطنًا"[1]؛ لأن طاعة الأئمة من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله[2].

فنصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم ولا يتم إيمان إلا به ولا يثبت إسلام إلا عليه.[3]

وجملة القول إن السلطان خليفة رسول الله ﷺ، وهو أيضًا حمى[4] الله في بلاده وظله الممدود على عباده، ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله ﷺ فولايته عامة ومطلقة كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم، ولا غرو حينئذ أن يكون له حق التصرف "في رقاب الناس وأموالهم وإبضاعهم"[5].

([1]) حاشية الباجوري على الجوهرة.

([2]) روي ذلك عن أبي هريرة ﷺ، راجع العقد الفريد لابن عبد ربه، ج١، ص ٥. طبع مطبعة الشيخ عثمان عبد الرازق بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

([3]) منه أيضاً.

([4]) وفي خطبة للمنصور بمكة قال: أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده، وحارسه على ماله، أعمل فيه بمشيئته وإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلاً إن شاء أن يفتحني فتحني لإعطائكم وقسم أرزاقكم وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني الخ. راجع العقد الفريد، ج٢، ص ١٧٩.

([5]) طوالع الأنوار وشرحه مطالع الأنظار، ص ٤٧٠.

وأن يكون له وحده الأمر والنهي وبيده زمام الأمة وتدبير ما جل من شؤونها وما صغر. كل ولاية دونه فهي مستمدة منه وكل وظيفة تحته فهي مندرجة في سلطانه وكل خطة دينية أو دنيوية فهي متفرعة عن منصبه؛ "لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا"(١) فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها، لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم"(٢).

وليس للخليفة شريك في ولايته ولا لغيره ولاية على المسلمين إلا ولاية مستمدة من مقام الخلافة وبطريق الوكالة عن الخليفة؛ فعُمال الدولة الإسلامية وكل من يلي شيئًا من أمر المسلمين في دينهم أو دنياهم من وزير أو قاض أو والٍ أو محتسب أو غيرهم، كل أولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم وفي إفاضة الولاية عليهم وإعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى وفي الحد الذي يختار.

***الخليفة مُقيد عندهم بالشرع:**

قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها أنهم يعتبرون الخليفة مقيدًا في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها ومُطالبًا حتما بأن يسلك بالمسلمين سبيلًا واحدة معينة من بين شتى السُبُل. هي سبيل

---

(١) ابن خلدون، ص ٢٢٣.

(٢) ابن خلدون، ص ٢٠٧.

واضحة من غير لبس ومستقيمة من غير عوج. قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها وأقام فيها إماراتها ومهد مدارجها وأنار فجاجها، ووضع فيها منازل للسالكين ووحد الخُطى للسائرين، فما كان لأحد أن يضل فيها ولا يشقى وما كان لخليفة أن يفرط فيها ولا أن يطغى. هي سبيل الدين الإسلامي التي قام مُحَمَّد ﷺ يوضحها للناس حُقبة من الدهر طويلة. هي السبيل التي حددها كتاب الله الكريم وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيدًا بقيود الشرع ويرون ذلك كافيًا في ضبطه يومًا إن أراد أن يجمح، وفي تقويم ميله إذا خيف أن يجنح وقد ذهب قوم منهم إلى أن الخليفة إذا جار أو فجر انعزل عن الخلافة.

***الخلافة والملك:**

وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخلافة والملك بأن "الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي.. إلخ"[1]، ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخالصة كانت في الصدر الأول إلى آخر عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

"ثم صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان دينًا ثم انقلب عصبية وسيفًا. وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر مُلكًا بحتًا، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس، واسم الخلافة باقيًا فيهم لبقاء عصبية العرب والخلافة والملك في الطَّوْرين[1] ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكًا بحتًا كما كان في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركًا، والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء.. إلخ"[2].

***من أين يستمد الخليفة ولايته؟**

فقد كان واجبًا عليهم إذ أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة ورفعوه إلى ذلك المقام وخصوه بكل هذا السلطان، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة، أنَّى جاءته؟ ومن الذي حباه بها وأفاضها عليه؟

(1) الطَّوْر: المرة. والطوران: المرتان. (م).

(2) راجع (فصل في انقلاب الخلافة إلى الملك)، ص ١٩١، وما بعدها من مقدمة ابن خلدون.

لكنهم أهملوا ذلك البحث شأنهم في أمثاله من مباحث السياسة الأخرى التي قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة.

على أن الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع أن يأخذ منها بطريق الاستنتاج أن للمسلمين في ذلك مذهبين.

***استمداده الولاية من الله :**

المذهب الأول أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته. ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضًا، وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو وتشير إلى هذه العقيدة. وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفًا[١] أنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى، وأن أبا جعفر المنصور زعم بأنه هو سلطان الله في أرضه.

وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى؛ فتراهم يذهبون دائمًا إلى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة، على نحو ما ترى في قوله:

جاء الخلافة أو كانت له قدرًا كما أتى ربَّه موسى على قدر

---

(١) ص ١٢- ١٣.

وقول الآخر:

ولقد أراد الله إذ ولاكها ... من أمة إصلاحها ورشادها

وقال الفرزدق[1]:

هشام[2] خيار الله للناس والذي ... به ينجلي عن كل أرض ظلامها

وأنت لهذا الناس بعد نبيهم ... سماء يرجى للمحول غمامها

ولقد كان شيوع هذا الرأي وجريانه على الألسنة مما سهل على الشعراء أن يصلوا في مبالغتهم إلى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية أو قريبًا منها، حتى قال قائلهم:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار ... فاحكم فأنت الواحد القهار

---

(1) أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة، قيل أنه تجاوز المائة من سني عمره، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ، وقيل ١١٢هـ، وقيل ١١٤هـ. راجع ديوان الفرزدق. طبع المكتبة الأهلية ببيروت.

(2) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الأمويين، توفي سنة ١٢٥هـ بالرصافة وكان عمره خمساً وخمسين سنة، راجع تاريخ أبي الفدا ج١، ص ٢٠٣، ٢٠٤، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بمصر.

وقال طريح[1] يمدح الوليد بن يزيد[2]:

أنت(٣) ابن مسلنطح البطاح ولم تطرق عليك الحني والولج

طوبى لفرعيك من هنا وهنا طوبى لأعراقك التي نشج

لو قلت للسيل دع طريقك والمو ج عليه كالهضب يعتلج

لساخ وارتد أو لكان له في سائر الأرض عنك منعرج(٤)

وإذا رجعت إلى كثير مما ألف العلماء، خصوصًا بعد القرن الخامس الهجري، وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صف البشر ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية.

ومثال ذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني[1] في أول "الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية"؛ حيث قال: "فأشار إلى من سعد بلطف

---

(١) طريح بن إسماعيل الثقفي مدح الوليد بن يزيد، ثم مدح أبا جعفر المنصور، راجع الأغاني، ج٤، ص ٧٤ وما بعدها. طبع مطبعة التقدم بمصر.

(٢) هو حادي عشر خلفاء بني أمية قتل سنة ١٢٦هـ، راجع أبا الفداء، ج١، ص ٢٠٥.

(٣) المسلنطح من البطاح ما اتسع واستوى سطحه، وتطرق عليك: تطبق عليك وتغطك وتضيق مكانك، يقال: طرقت الحادثة بكذا وكذا إذا أتت بأمر ضيق معضل، والحني: كالعصي جمع حنا كعصا، ما انخفض من الأرض. والولج: كل متسع في الوادي الواحدة ولجة، ويقال الولجات بين الجبال مثل الرحبات. أي لم تكن بين الحني والولج فيخفى مكانك، أي لست في موضع خفي من الحسب، والوشيج أصول النبت. يقال أعراقك واشجة في الكرم أي نابتة فيه، يعني أنه كريم الأبوين من قريش وثقيف. الأغاني، ج٤، ص ٨١ مع تصرف.

(٤) ساخ: غاص في الأرض. والمنعرج في الأرض: المنعطف. (م).

الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق، ومال إلى جنابة الداني والقاضي وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي.. إلخ".

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازي[٢] في خطبة شرحه: "وخدمت به عالي حضرة من خصَّه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الأنسية، اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الأبدية، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية[٣]، شرف الحق والدولة والدين. رشيد الإسلام ومرشد المسلمين.. إلخ".

ويقول عبد الحكيم السيالكوتي[٤] في حاشيته على الشرح المذكور: "جعلته عراضة لحضرة من خصَّه الله تعالى بالسلطة الأبدية وأيده بالدولة السرمدية، مروج الملة الحنيفية البيضاء، مؤسس قواعد الشريعة الغراء، ظل الله في الأرضين، غياث الإسلام والمسلمين، عامر بلاد الله، خليفة رسول الله، المؤيد بالتأييد والنصر الرباني.. إلخ"[٥].

---

(١) نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، توفي سنة ٤٩٣هـ.

(٢) قطب الدين محمود بن مُحَمَّد الرازي، توفي سنة ٧٦٦هـ.

(٣) السرمدية: الدائمة التي لا تنتهي.

(٤) القاضي عبد الحكيم السيالكوتي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، المدفون بسيالكوت أهـ. من كتاب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.

(٥) راجع في ذلك كله المجموعة التي طبعها الشيخ فرج الله زكي الكردي بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣هـ، وسنة ١٩٠٥م.

وجملة القول، إن استمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالى مذهب جارٍ على الألسنة، فاشٍ بين المسلمين.

***استمداد الولاية من الأمة:**

وهناك مذهب ثانٍ نزع إليه بعض العلماء وتحدثوا به؛ ذلك هو أن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة. فهي مصدر قوته والتي تختاره لهذا المقام.

ولعل الحطيئة[1] قد نزع ذلك المنزع؛ حين يقول لعمر بن الخطاب:

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه   ألقى إليك مقاليد النُّهى(٢) البشر

لم يُؤثروك بها إذ قدموك لها   لكن لأنفسهم كانت بك الأثر(٣)

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحًا في كلام العلامة الكاساني[4] في كتابه البدائع، حيث قال[5]: "وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء.. لا يختلفان إلا في شيء واحد؛ وهو أن الموكل إذا

---

(١) جرول بن أوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة اهـ. من فوات الوفيات، ج١، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) النُّهى: العقول. (م).

(٣) يؤثروك بها: يخصوك. والأثر: التفضيل. (م).

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني، مات سنة ٥٨٧هـ، ودفن بظاهر حلب اهـ. من الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

(٥) بدائع، ج ٧، ص ١٦.

مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته.

ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضًا، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل. والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح. وإذا كان رسولًا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولايته. وهذا بخلاف العزل، فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته؛ لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضًا حقيقة، بل بعزل العامة لما ذكرنا أن توليته بتولية العامة والعامة ولوه الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضًا. فهو الفرق بين العزل والموت".

ومن أوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له؛ رسالة الخلافة وسلطة الأمة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأنقرة ونقلها من التركية إلى العربية عبد الغني سنى بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة (١٣٤٢هـ- ١٩٢٤م).

***ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء الغرب:**

مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الأوروبيين، وكان له أثر فعلي كبير في تطور التاريخ الأوروبي. ويكاد

المذهب الأول يكون موافقًا لما اشتهر به الفيلسوف "هُبز"[1] من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي. وأما المذهب الثاني فهو يشبه أن يكون نفس المذهب الذي اشتهر به الفيلسوف "لُكْ"[2].

نرجو أن يكون ما سبق كافيًا لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم[3]: "إنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ".

---

(1) تومس هُبْز **Thomas Hobbes**، ولد سنة ١٥٨٨م.

راجع كتاب **A Student's History of Philosophy, By: Arthur Kenyon Roger: p. ٢٤٢- ٢٥٠**

(2) جن لك **John Locke**، ولد سنة ١٦٣٢م.

The same book. p. ٣٢٢- ٣٤٦.

(3) مقاصد الطالبين لسعد الدين التفتازاني.

الباب الثاني

حكم الخلافة

***الموجبون لنصب الخليفة:**

نصب الخليفة عندهم واجب إذا تركه المسلمون أثموا كلهم أجمعون. يختلفون بينهم في أن ذلك الوجوب عقلي أو شرعي، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا، ولكنهم لا يختلفون في أنه واجب على كل حال، حتى زعم ابن خلدون بأن ذلك مما انعقد عليه الإجماع.

قال المخالفون لذلك:(١)

"وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأسًا لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم[٢] من المعتزلة وبعض الخوارج[٣] وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه، وهؤلاء محجوجون بالإجماع".

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

(٢) حاتم الأصم الزاهد المشهور البلخي. توفي سنة ٢٣٧هـ أبو الفداء، ج٢، ص ٣٨.

(٣) واعلم أن الخوارج لم يوجبوا نصب الإمام، لكن طائفة منهم أوجبته عند الفتنة وطائفة أخرى عند الأمن. اهـ. حاشية الكستلاني على العقائد النسفية.

أدلة القائلين بالوجوب:

ودليلهم على ذلك الوجوب:

أولًا: إجماع الصحابة والتابعين؛ "لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وهكذا في كل عصر بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام"[1].

ثانيًا: إنَّ نصب الإمام "يتوقف عليه إظهار الشعائر الدينية وصلاح الرعية، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما فرضان بلا شك.. وبدون نصب الإمام لا يمكن القيام بهما. وإذا لم يقم بهما أحد لا تنتظم أمور الرعية، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ويكثر الظلم وتعم الفوضى، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضرورات المجتمع الإنساني، ولا شك أن ما يتوقف عليه الفرض فرض، فكان نصب الإمام فرضًا كذلك.. ومثل الأمر والنهي في التوقف على نصب الإمام الكليات الست التي تجب المحافظة عليها بالزواجر والحدود التي بيَّنها الشارع لا بغير ذلك. والكليات الست هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب، حفظ المال وحفظ العرض"[2].

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

(2) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمَّد بخيت، ص ١٠٠.

*القرآن والخلافة:

لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم. ولعمري لو كان في الكتاب دليلًا واحدًا لما تردد العلماء في التنويه والإشادة به، أو لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلًا على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين، وإنهم لكثير، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلًا. ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت، من دعوى الإجماع تارة ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى.

*كشف الشُبهة عن بعض الآيات:

هناك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها؛ حتى لا يخيل إليك أنها تتصل بشيء من أمر الإمامة، مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ" (النساء/ ٥٩). وقوله تعالى: "ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (النساء/ ٨٣) إلخ. ولكنا لم نجد من يزعم بأن يجد في شيء من تلك الآيات دليلًا، ولا من يحاول أن يتمسك بها، لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها تجنبًا للغو البحث والجهاد مع غير خصم.

واعلم أن أولي الأمر قد حملهم المفسرون في الآية الأولى على[1] "أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقُضاة وأمراء السرية.. وقيل علماء الشرع، لقوله تعالى: "ولَوْ رَدُّوهُ إلَى الرَّسُولِ وإلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (النساء/ ٨٣).

وأما أولو الأمر في الآية الثانية فهم "كُبَراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم"[2]، وكيفما كان الأمر فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلًا على الخلافة التي يتكلمون فيها، وغاية ما قد يمكن إرهاق الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قومًا منهم ترجع إليهم الأمور. وذلك معنى أوسع كثيرًا وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون، بل ذلك معنى يُغاير الآخر ولا يكاد يتصل به.

وإذا أردت مزيدًا في هذا البحث فارجع إلى "كتاب الخلافة" للعلامة[3] السير تومس أرنلد. ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع ومقنع.

وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف بعد أن استدل على وجوب نصب الإمام بإجماع المسلمين، حيث قال: "فإن قيل لابد للإجماع من مستند، ولو كان لنقل نقلًا متواترًا لتوفر

---

(١) شرح البيضاوي.

(٢) الكشاف للزمخشري.

(٣) The Caliphate, By: Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon Press Oxford, ١٩٢٤.

الدواعي إليه، قلنا استغنى عن نقله بالإجماع فلا توفر للدواعي، أو نقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والمعاينة، لمن كان في زمنه عليه السلام"[١] اهـ.

فهو كما ترى يقول: إن ذلك الإجماع لا يعرف له مستند، وما كان صاحب المواقف ليلجأ إلى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستندًا.

إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله الكريم وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس فترى فيه تصريف كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين، قال تعالى: "مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ" (الأنعام/ ٣٨). ثم لا تجد فيه ذكرًا لتلك الإمامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك لمجالًا للمقال.

***السُّنة والخلافة:**

ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها، بل السنة كالقرآن أيضًا. قد تركتها ولم تتعرض لها؛ يدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلًا لقدموه في الاستدلال على الإجماع، ولما قال صاحب المواقف إن هذا الإجماع مما لم ينقل له سند.

---

(١) المواقف ٢، ص ٤٦٤.

*كشف شبهة من يحسب في السنة دليلًا :

يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلًا على وجوب الخلافة، فإنه نقل عن سعد الدين التفتازاني[1] في المقاصد ما استدل به على وجوب الإمامة، ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ. فقال السيد رشيد يعترض على السعد، بأنه "قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الإمام بالأحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم، وفي بعضها التصريح بأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه، وفيه قوله ﷺ له: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"[2].

قبل أن نحدثك في ذلك الاعتراض نلفتك إلى أنه يتضمن تأييدًا ما قلناه لك، من أن العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث.

وليس السيد رشيد بِدْعًا[3] فيما يريد أن يحتج به، فقد سبقه إلى ذلك ابن حزم الظاهري[1] بل قد زعم هذا:

---

(1) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود بن عمر، وقيل عمر بن مسعود، ولد في تفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢هـ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ بسمرقند، ثم نقل إلى سرخس اهـ. راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٣٥ وما بعدها.

(2) الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا، ص ١١.

(3) البِدْع: الأمر الذي يفعل لأول مرة، ولم يفعله أحد من قبل. (م).

بأن القرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام، من ذلك قول الله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ" (النساء/ ٥٩) مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة[٢].

وأنت إذا تتبعت كل ما يريدون الرجوع إليه من أحاديث الرسول ﷺ لم تجد فيها شيئًا أكثر من أنها ذكرت الإمامة أو البيعة أو الجماعة.. إلخ، مثل ما رُوي "الأئمة من قريش"، "تلزم جماعة المسلمين"، "من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية"، "من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[٣]، "اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر وعمر إلخ إلخ[٤]، وليس في شيء من ذلك ما يصلح دليلًا على ما زعموه من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى بمعنى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين.

لا نريد أن نناقشهم في صحة الأحاديث التي يسوقونها في هذا الباب، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح، ولكنا نتنزل جدلًا

---

[١] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ نقلاً عن ديباجة كتاب الفصل.

[٢] الفصل في الملل والأهواء، والنحل، ج ٤، ص ٨٧.

[٣] قال ابن حزم إن هذا الحديث لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح. الفصل، ج٤، ص ١٠٨.

[٤] ذكرت كل هذه الأحاديث مفرقة في رسالة الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج.

إلى افتراض صحتها كلها ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريده الشارع من كلمات إمامة وبيعة وجماعة. إلخ.

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها في لسان الشرع لا ترمي إلى شيء من المعاني التي استحدثوها بعد، ثم زعموا بأن يحملوا عليها لغة الإسلام.

نتجاوز لهم تلك الأبواب من الجدل، نقول إن الأحاديث كلها صحيحة وإن الأئمة وأولي الأمر ونحوهما إذا وردت في لسان الشرع فالمراد به أهل الخلافة وأصحاب الإمامة العظمى. والبيعة معناها بيعة الخليفة، وجماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة الإسلامية.. إلخ.

نفترض ذلك كله ونتنزل كل ذلك التنزل، ثم لا نجد في تلك الأحاديث ما ينهض دليلًا لأولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية وحكمًا من أحكام الدين.

تكلم عيسى ابن مريم ـ عليهما السلام ـ عن حكومة القياصرة وأمر بأن يُعطى ما لقيصر لقيصر، فما كان هذا اعترافًا من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى، ولا مما يعترف به دين المسيحية، وما كان لأحد ممن يفهم لغة البشر في تخاطبهم أن يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك.

وكل ما جاء في أحاديث النبي– عليه الصلاة والسلام– مِنْ ذِكْر الإمامة والخلافة والبيعة.. إلخ، لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر.

وإذا كان صحيحًا أن النبي ﷺ أمرنا بأن نطيع إمامًا بايعناه. فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفي بعهدنا لمشرك عاندناه وأن نستقيم له ما استقام لنا، فما كان ذلك دليلًا على أن الله تعالى رضي الشرك ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزمًا لإقرارهم على شركهم.

أو لسنا مأمورين شرعًا بطاعة البُغاة والعاصين وتنفيذ أمرهم إذا تغلبوا علينا، وكان في مخالفتهم فتنة تخشى، من غير أن يكون ذلك مستلزمًا لمشروعية البغي ولا لجواز الخروج على الحكومة؟!.

أو لسنا قد أُمِرْنا شرعًا بإكرام السائلين واحترام الفقراء والإحسان إليهم والرحمة بهم. فهل يستطيع ذو عقل أن يقول إن ذلك يوجب علينا شرعًا أن نوجد بيننا فقراء ومساكين؟!

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق وأمرنا أن نفك رقاب الأرقاء وأن نعاملهم بالحسنى، وأمرنا بالكثير في شأن الأرقاء، فما دل ذلك على أن الرق مأمور به في الدين ولا على أنه مرغوب فيه.

وكثيرًا ما ذكر الله تعالى الطلاق والاستدانة والبيع والرهن وغيرها، وشرع لها أحكامًا فما دل ذلك على أن شيئًا منها واجب في الدين، ولا أن

لها عند الله شأنًا خاصًّا. فإذا كان النبي ﷺ قد ذكر البيعة والحكم والحكومة وتكلم عن طاعة الأمراء وشرع لنا الأحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت.

أما بعد، فإن دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة؛ وليس كل حديث وإن صح بصالح لموازنة تلك الدعوى.

الباب الثالث

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

***دعوى الإجماع:**

زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ "أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة، حين وفاته عليه السلام: ألا إن محمدًا قد مات ولابد لهذا الدين من يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر"[1].

تمحيصها:

نسلم أن الإجماع حجة شرعية، ولا تثير خلافًا في ذلك مع[2] المخالفين. ثم نسلم أن الإجماع في ذاته ممكن[3] الوقوع والثبوت، ولا نقول

([1]) المواقف وشرحه.

([2]) الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين، ومن أهل الأهواء من لم يجعله حجة مثل إبراهيم النظام والقاشاني من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض الخ..كشف الأسرار.

([3]) أنكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انعقاد الإجماع على أمر غير ضروري.. وذهب داود وشيعته من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا إجماع إلا للصحابة.. وقال الزيدية والإمامية من الروافض لا يصح الإجماع إلا من عترة الرسول ﷺ أي قرابته.. ونقل عن مالك

مع القائل[1] إن من ادعى الإجماع فهو كاذب. أما دعوى الإجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغًا لقبولها على أي حال. ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة، سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أو الصحابة والتابعين، أو علماء المسلمين، أو المسلمين كلهم، بعد أن نمهد لهذا تمهيدًا.

***انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين:**

من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيها كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ، ووجودها بينهم كان أضعف وجود، فلسنا نعرف لهم مُؤَلفًا في السياسة ولا مترجمًا، ولا نعرف لهم بحثًا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة، اللهم إلا قليلًا لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون.

وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم إلى البحث الدقيق في علوم السياسة وتظاهرت لديهم الأسباب التي تعدهم للتعمق فيها.

رحمه الله أنه قال: لا إجماع إلا لأهل المدينة اهـ. راجع كتاب كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمامة لفخر الإسلام أبي الحسين علي بن محمد بن حسين البردوي، طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧هـ، ج٣، ص ٩٤٦ وما بعدها.

([1]) روى ذلك الإمام أحمد بن حنبل. راجع تاريخ التشريع الإسلامي لمؤلفه محمد الخضري، ص ٢٠٦.

*عناية المسلمين بعلوم اليونان:

وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطري ونشاطهم العلمي، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودراستها كافية في أن تغريهم بعلم السياسة وتحببه إليهم؛ فإن ذلك العلم قديم وقد شغل كثيرًا من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان، بل في حياتهم، شأن خطير.

*ثورة المسلمين على الخلافة:

وهناك سبب آخر أهم؛ ذلك أن مقام الخلافة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا، عرضة للخارجين عليه المنكرين له، ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج ولا جيلًا من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعًا من مصارع الخلفاء.

نعم، ربما كان ذلك غالبًا شأن الملوك في كل أمة وكل ملة وجيل، ولكن لا نظن أن أمة من الأمم تضارع المسلمين في ذلك، فإن معارضتهم للخلافة نشأت إذ نشأت الخلافة نفسها وبقيت ببقائها.

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار، وقد كانت المعارضة أحيانًا تتخذ لها شكل قوة كبيرة ذات نظام بيّن كما فعل الخوارج في زمن علي بن أبي طالب، وكانت حينًا تسير تحت ستار الأنظمة الباطنية كما كان

لجماعة الاتحاد والترقي مثلا، وكانت تضعف أحيانًا حتى لا يكاد يحس لها وجود، وتقوى أحيانًا حتى تزلزل عروش الملوك، وربما سلكت طريق العمل متى استطاعت، وسارت على طريقة الدعوة العلمية أو الدينية على حسب ظروفها وأحوالها مثل هذه الحركة كان من شأنها أن تدفع القائمين بها إلى البحث في الحكم وتحليل مصادره ومذاهبه ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها ونقد الخلافة وما تقوم عليه، إلى آخر ما تتكون منه علوم السياسة. لا جَرَم[1] أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم وأولى من يواليه.

***سبب إهمالهم مباحث السياسة:**

فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم وارتدوا دون مباحثه حسيرين؟ ما لهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون وكتاب السياسة politics لأرسطو، وهم الذين بلغ من إعجابهم بأرسطو أن لقبوه المعلم الأول؟ وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان، وهم الذين ارتضوا أن ينهجوا بالمسلمين مناهج السريان في علم النحو، وأن يروضوهم برياضة بيدبا الهندي في كتاب كليلة ودمنة، بل رضوا بأن يمزجوا لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر، وإيمان وكفر؟

---

(1) لا جرم: لا شك. (م).

لم يترك علماؤنا أن يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ولا جهلًا بخطرها؛ ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك.

الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون "راجعة إلى اختيار أهل العقد والحل"[1] إذ "الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إمامًا للأمة بعد التشاور بينهم"[2].

قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسلمين على أساس البيعة الاختيارية وترتكز على رغبة أهل العقد والحل من المسلمين ورضاهم، وقد يكون من المعقول أن توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا. غير أننا إذا رجعنا إلى الواقع، وجدنا أن الخلافة في الإسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة وأن تلك القوة كانت، إلا في النادر، قوة مادية مسلحة. فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه إلا الرماح والسيوف والجيش المدجج والبأس الشديد؛ فبتلك دون غيرها يطمئن مركزه ويتم أمره.

قد يسهل التردد في أن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين مثلًا شادوا[3] مقامهم على أساس القوة المادية وبنوه على قواعد الغلبة والقهر،

---

(1) مقدمة ابن خلدون.

(2) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا، ص ٢٤– ٢٥.

(3) شادوا: بنوا. (م).

ولكن أيسهل الشك في أن عليًّا ومعاوية رضي الله تعالى عنهما لم يتبوءا عرض الخلافة إلا تحت ظلال السيف وعلى أسنة الرمح، وكذلك الخلفاء من بعد إلى يومنا هذا؟. وما[1] كان لأمير المؤمنين مُحَّد الخامس سلطان تركيا أن يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره وتحمي عرشه وتفنى دون الدفاع عنه.

***اعتماد الخلافة على القوة والقهر:**

لا نشك مطلقًا في أن الغلبة كانت دائمًا عماد الخلافة، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة إلا اقترن في أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه والقوة القاهرة التي تظل، والسيوف المصلتة التي تذود عنه.

ولولا أن نرتكب شططًا في القول، لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة إلى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة، وليتبين أن ذلك الذي يسمى عرشًا لا يرتفع إلا على رؤوس البشر ولا يستقر إلا فوق أعناقهم وأن ذلك الذي يُسمى تاجًا لا حياة له إلا بما يأخذ من حياة البشر ولا قوة إلا بما يغتال من قوتهم ولا عظمة له ولا كرامة إلا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم- كالليل إن طال غال الصبح بالقصر- وأن بريقه إنما هو من بريق السيوف ولهيب الحروب.

---

(1) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا. وكان الخليفة مُحَّداً الخامس، وقد ذهبت بعد ذلك الخلافة من تركيا، وذهب مُحَّد الخامس وغير مُحَّد الخامس من الخلفاء. لما ذهبت تلك القوة التي قلنا إنها أساس الخلافة.

قد يلاحظ في بعض سني التاريخ أن تلك القوة المسلحة، التي هي دعامة الخلافة، لا تكون ظاهرة الوجود، محسوسة للعامة، فلا تحسبن ذلك شذوذًا عما قررنا، فإن القوة موجودة حتمًا، وعليها يرتكز مقام الخليفة، غير أنه قد يمر زمن لا تستعمل فيه تلك القوة لعدم الحاجة إلى استعمالها، فإذا طال اختفاؤها عن الناس غفلوا عنها، وربما حسب بعضهم أنها لم تكن موجودة. ولو كانت غير موجودة حقيقة، لما كان للخليفة بعدها وجود "وما الملك إلا التغلب والحكم بالقهر"، كما قال ابن خلدون[١]: "ومن كلام أنو شروان في هذا المعنى بعينه، الملك بالجند وينسب إلى أرسطو، الملك نظام يعضده[٢] الجند"[٣].

***الإسلام دين المساواة والعزة:**

طبيعي أن الملك في كل أمة لا يقوم إلا على الغلب والقهر؛ "فإن الملك منصب شريف ملذوذ[٤]، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية والشهوات البدنية والملاذ النفسانية، فيقع فيه التنافس غالبًا، وقل أن يسلمه أحد لصاحبه إلا إذا غلب عليه"[٥]. وطبيعي في الأمم الإسلامية بنوع خاص ألا يقوم فيهم ملك إلا بحكم الغلبة والقهر أيضًا. فإن الإسلام

---

(١) المقدمة، ص ١٣٢.

(٢) يعضده: يعينه وينصره. (م).

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٨.

(٤) ملذوذ: لذيذ ومرغوب فيه. (م).

(٥) مقدمة ابن خلدون، ص ١٤٦.

هو الدين الذي لم يكتف بتعليم أتباعه فكرة الإخاء والمساواة وتلقينهم مذهب أن الناس سواسية كأسنان المشط وأن عبيدكم الذين هم ملك يمينكم إخوانكم في الدين وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض. لم يكتف الإسلام بتعليم أتباعه ذلك المذهب تعليمًا نظريًّا مجردًا، ولكنه أخذ المسلمين به أخذًا عمليًّا وأدبهم به تأديبًا ومرنهم عليه تمرينًا، وشرع لهم الأحكام قائمة على الأخوة والمساواة، وأجرى عليهم الواقعات وأراهم الحادثات، فأحسوا بالأخوة إحساسًا ولمسوا المساواة لمسًا. ولم يتركهم رسولهم الأمين صلوات الله عليه وسلامه إلا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين وأشربها ذلك المذهب، ولم تقم دولتهم إلا حين كان ينادي أحدهم خليفته فوق المنبر، لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقوَّمناه بسيوفنا.

من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيًّا ويسلكون مذاهبها عملًا ويأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل في صلاواتهم الخمس. من الطبيعي في أولئك الأُباة الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم، إلا خضوعًا للقوة ونزولًا على حكم السيف القاهر.

فذلك ما ذكرنا من أن الخلافة في الإسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة وأن تلك القوة كانت، إلا في النادر، قوة مادية مسلحة.

إنه لا يعنينا كثيرًا أن نعرف السر كله في ذلك. وقد يكون السر هو ما ذكرنا وربما كانت ثمة[1] أسباب أخرى غير ما ذكرنا، وإنما الذي يعنينا في هذا المقام هو أن نقرر لك أن ارتكاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة لا ريب فيها. وسيان عندنا بعد ذلك أن يكون هذا الواقع المحسوس جاريًا على نواميس العقل أم لا وموافقًا لأحكام الدين أم لا.

لا معنى لقيام الخلافة على القوة والقهر إلا إرصادهما[2] لمن يخرج على مقام الخلافة أو يعتدي عليه، وإعداد السيف لمن يمس بسوء ذلك العرش ويعمل على زلزلة قوائمه.

وأنت تستطيع أن تدرك مثلًا لذلك في قصة البيعة ليزيد، حين قام أحد[3] الدعاة إلى تلك البيعة خطيبًا في الحفل، فأوجز البيان في بضع كلمات لم تدع– لذي إربة[4] في القول جَدًّا ولا هزلًا– قال: "أمير المؤمنين

([1]) ثمة: اسم يُشار به إلى المكان البعيد، بمعنى هناك. (م).

([2]) إرصادهما: إعدادهما. (م).

([3]) في الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه ص ٣٠٧ أن معاوية بن أبي سفيان، لما أرد أخذ البيعة ليزيد، كتب في سنة خمس وخمسين إلى سائر الأمصار أن يفدوا عليه، فوفد عليه من كل مصر قوم، فجلس في أصحابه، وإذن للوفود، فدخلوا عليه، وقد تقدم إلى أصحابه أن يقولوا في يزيد، فتكلم جماعة منهم، ثم قام يزيد ابن المقفع فقال "أمير المؤمنين هذا" إلى آخر الجملة المذكورة فوق، فقال معاوية: "اجلس فإنك سيد الخطباء" اهـ ملخصاً.

([4]) إربة: رغبة. (م).

هذا" وأشار إلى معاوية "فإن هلك فهذا" وأشار إلى يزيد "فمن أبى[1] فهذا" وأشار إلى سيفه.

***الخلافة مقام عزيز وغيرة صاحبه عليه شديدة:**

كل شيء يؤخذ بحد السيف ويحمى بحده يكون عزيزًا على النفس، لا يهون التسامح فيه ولا التنازل عن شيء منه. وناهيك بمقام السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس، حتى ولو جاء من غير عمل السيف، فإذا جاء من طريق القوة والغلبة كانت النفس به أشد تعلقًا وفي الدفاع عنه أشد تفانيًا، وكانت غيرتها عليه أكثر من الغيرة على المال والحرم وولعها به فوق الولع بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم.

***الخلافة والاستبداد والظلم:**

وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم ويسهل عليه العدوان والبغي، فذلك هو مقام الخليفة، وقد رأيت أنه أشهى ما تتعلق به النفوس وأهم ما تغار عليه. وإذا اجتمع الحب البالغ والغيرة الشديدة وأمدتهما القوة الغالبة، فلا شيء إلا العَسْف[2] ولا حكم إلا السيف.

---

(1) أبى: رفض. (م).

(2) العَسْف: العنف والقوة. (م).

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه إليك قواعد عامة ونظريات مجردة، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ.

أفهل غير حب الخلافة والغيرة عليها ووفرة القوة، دفعت يزيد بن معاوية إلى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف، دم الحسين ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟! وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الأولى ينتهك حرمتها وهي مدينة الرسول ﷺ؟! وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله الحرام ووطئ[1] حماه، إلا حبًّا في الخلافة وغيرة عليها مع توافر القوة له.

وهل بغير تلك الأسباب صار أبو العباس عبد الله بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن العباس، سفاحًا، وما كانت إلا دماء المسلمين، وما كان بنو أمية إلا من قومه؟.

كذلك تناحر بنو العباس أيضًا وبغى بعضهم على بعض، وفعل بنو سبكتكين مثل ذلك وحارب الصالح نجم الدين الأيوبي أخاه العادل أبا بكر بن الكامل، فخلعه وسجنه. وامتلأت دولتا المماليك والجراكسة بخلع الملوك وقتلهم. كل ذلك لم يكن إلا أثرًا من آثار حب الخلافة والغيرة عليها ومن وراء الحب والغيرة قوة قاهرة. وكذلك القول في دولة بني عثمان[2].

([1]) وطئ: داس. (م).

([2]) راجع في هذا البحث أيضاً كتاب الخلافة للسير أرنلد.

*الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية:

الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل أركانه أو ينقص من حرمته أو يقلل من قدسيته، لذلك كان طبيعيًّا أن يستحيل الملك وحشًا سفاحًا، وشيطانًا ماردًا، إذا ظفرت يداه بمن يحاول الخروج عن طاعته وتقويض[1] كرسيه. وإنه لطبيعي في الملك أن يكون عدوًّا لدودًا لكل بحث ولو كان علميًّا يتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه أو يريح من تلقائه ريح الخطر ولو كان بعيدًا.

من هنا نشأ الضغط الملوكي على حرية العلم واستبداد الملوك بمعاهد التعليم، كلما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته إلى آخره، لذلك كان حتمًا على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس.

ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الإسلامية في فروع السياسة وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها ونكوص[2] العلماء عن التعرض لها، على النحو الذي يليق بذكائهم وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم.

*لا تقبل دعوى الإجماع:

(١) تقويض: هَدْم. (م).

(٢) نكوص: رجوع، وامتناع. (م).

لسنا نتعجب من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم، ولكن العجب هو ألا يموت بينهم ذلك العلم ولا يقضي عليه القضاء كله. العجب العجيب هو أن يتسرب من خلال ذلك الضغط الخانق والقوة المترصدة والبأس المحيط، بعض مباحث السياسة إلى مجالس العلم وأن يعرف قليل من العلماء رأي في مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء.

لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملوكي الإسلامي على كل علم سياسي. وكل حركة سياسية، أو نزعة سياسية، لضاق هذا الكتاب وأضعافه عن استيعاب القول في ذلك ثم لعجزنا عن بيانه على أكمل وجه، فحسبنا الآن تلك الإشارة المجملة وعسى أن يمر بك قريبًا بعض ما يتصل بهذا البحث.

ونعود بك الآن إلى حيث كنا عند قولهم: "إنَّ الأمة قد أجمعت على نصب الإمام، فكان ذلك إجماعًا دالًّا على وجوبه".

لو ثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة، فكان ذلك إجماعًا سكوتيًّا، بل لو ثبت أن الأمة بجملتها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعترفت بها. فكان ذلك إجماعًا صريحًا، لو نقل إلينا ذلك لأنكرنا أن يكون إجماعًا حقيقيًّا ولرفضنا أن نستخلص منه حكمًا شرعيًّا، أو نتخذه حجة في الدين.

وقد عرفت من قصة[1] يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ويغتصب الإقرار وانتظر قليلًا فلدينا مزيد.

تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي، كان أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب، الذين انحازوا في الحرب العظمى إلى جانب الحلفاء خروجًا على الترك وعلى سلطان الترك خليفة المسلمين، فقام أولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرون جيوش الخلفاء نصرًا مبينًا، ويخذلون أعداءهم من الترك والألمان وغيرهم، وامتاز فيصل أحد أولئك الأولاد بالزُّلْفى[2] من الإنجليز لحسن بلائه في مساعدتهم وإخلاصه في خدمتهم، فعينوه ملكًا على الشام. ولم يكد يستقر بها حتى هاجمت ملكه جيوش الفرنسيين، فولى فيصل هاربًا، تاركًا مملكته وعرشه وغيرهما حتى وصل إلى إنجلترا، ومن هناك حمله الإنجليز إلى بلاد العراق ونصبوه عليها ملكًا وقد زعم الإنجليز أن أهل الحل والعقد من أمة العراق انتخبوا فيصلًا ليكون ملكًا عليهم بالإجماع، اللهم إلا أن يكون قد خالف في ذلك نفرًا قليلًا لا يعتد بهم كأولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ.

---

(1) ص ٤١.

(2) الزلفى: المنزلة. وزلف إليه: تقرب. (م).

ولعَمْرك[1] ما كذب الإنجليز، فإنهم قد عملوا انتخابًا له كل مظاهر الانتخاب الحر القانوني وأخذوا يومئذ رأي الكثيرين من أهل الزعامة في العراق فكان رأيهم أن ينتخبوا فيصلًا ملكًا عليهم.

ولكن مما لا شك عندك فيه أن "هذا" الذي أخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد هو عينه "هذا" الذي أخذ به الإنجليز إجماع العراقيين لإمامة فيصل. أفهل تسمي ذلك إجماعاً؟!

لو ثبت الإجماع الذي زعموا لما كان إجماعًا يعتد به، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلًا[2] وكذلك قال الأصم من المعتزلة وقال غيرهم أيضًا، كما سبقت[3] الإشارة إليه. وحسبنا في هذا المقام نقضًا لدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم، وإن قال ابن خلدون إنهم شواذ.

***آخر أدلتهم على الخلافة:**

عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها وكذلك السنة النبوية قد أهملتها، وإن الإجماع لم ينعقد عليها، فهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الإجماع؟.

---

(1) لعمرك: أسلوب قسم. معناه: لحياتك. (م).

(2) المواقف، ص ٤٦٣.

(3) ص ٢٣.

نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره، هو آخر ما يلجأون إليه، وهو أضعف أدلتهم، قالوا إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية[1] إلخ.

***لابد للناس نوع من الحكم:**

المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر في أمة متمدينة، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان– لابد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ومهما كان جنسها ولونها ولسانها، من حكومة تباشر شؤونها وتقوم بضبط الأمر فيها، قد تختلف أشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية وبين جمهورية وبولشيفية وغير ذلك. قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من الحكومة على نوع آخر. ولكننا لا نعرف لأحد منهم ولا من غيرهم نزاعًا في أن أمة من الأمم لابد لها من نوع من أنواع الحكم. ولهم على ذلك أدلة ليس من غرضنا هنا أن نعرض لها. فليس ذلك بموضعها، على أننا لا نشك في أن ذلك الرأي في جملته صحيح وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سَرَاه[2] لهم، ولعل أبا بكر– ﷺ– إنما كان يشير إلى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها: "لابد لهذا الدين ممن يقوم به"، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب أحيانًا.

---

(1) سبق نقل هذا الدليل، ص ٢٤.

(2) سَرَاه: مفردها سَرِي، وهو الشريف. (م).

قال تعالى في سورة الزخرف: "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ورَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًا ورَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ"[1] (٣٢).

وقال تعالى في سورة المائدة: "ولْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ. وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجًا ولَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ولَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ومَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ" (٤٧– ٥١). إلخ.

---

(١) سُخرياً: مسخر في العمل، مستخدماً فيه.

*الدين يعترف بحكومة:

يمكن حينئذ أن يقال بحق إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من أمم العالم كله، محتاجين إلى حكومة تضبط أمورهم وترعى شؤونهم.

إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحًا ما يقولون، من أن إقامة الشعائر الدينية وصالح الرعية يتوقفان على الخلافة، بمعنى الحكومة، في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع. مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية. لا ينتج لهم الدليل أبعد من ذلك. أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة.

*الحكومة غير الخلافة:

الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديمًا وحديثًا أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة. ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء. والواقع أيضًا أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك. فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا. ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك. فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد، وربما بسطنا لك ذلك بعد،

أما الآن فحسبنا أن نكشف لك عن الواقع المحسوس؛ لتؤمن بأن ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية ودنيانا كذلك.

***لا حاجة بالدين ولا بالدنيا إلى الخلافة:**

علمت مما نقلنا[1] لك عن ابن خلدون "أنه قد ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم وبقي الأمر مُلكًا بحتًا وليس للخليفة منه شيء"، فهل علمت أن شيئًا من ذلك قد صدع أركان الدين وأضاع مصلحة المسلمين على وجه كان يمكن للخلافة أن تتلافاه[2] لو وجدت؟.

منذ منتصف القرن الثالث الهجري أخذت الخلافة الإسلامية تنقص من أطرافها، "وصارت[3] خراسان وما وراء النهر لابن سامان وذريته من بعده وبلاد البحرين للقرامطة، واليمن لابن طباطبا وأصفهان وفارس لبني بويه، والبحرين وعمان لفرع من عائلة القرامطة قد أسس فيها دولة مستقلة... والأهواز وواسط لمعز الدولة وحلب لسيف الدولة، ومصر لأحمد بن طولون ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وامتلكوها واستقلوا بأحكامها، كالإخشيديين والفاطميين والأيوبيين والمماليك وغيرهم". حصل ذلك فما كان الدين في بغداد مقر الخلافة خيراً منه في غيرها من البلاد

---

(1) سبق ذلك ص ١٥.

(2) تتلافاه: تتداركه وتتقيه. (م).

(3) تاريخ الخلفاء، ترجم من اللغة الفرنساوي بقلم نخلة بك صالح شفوات، ص ٦٤ وما بعدها.

التي انسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره أظهر، ولا شأنه أكبر ولا كانت الدنيا في بغداد أحسن ولا شأن الرعية أصلح.

***انقراض الخلافة في الإسلام:**

هوت الخلافة عن بغداد في منتصف القرن السابع الهجري حين هاجمها التتر، وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله وقتلوا معه أهله وأكابر دولته، "وبقي[1] الإسلام ثلاث سنوات بدون خليفة".

***الخلافة الاسمية في مصر:**

وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس، ولما أخذ ذلك الداهية ينبش بين مصارع العباسيين حتى أعثره الحظ برجل زعموا بأنه من فلول الخلافة العباسية ومن أنقاض بيتها، وكذلك أراده الظاهر أن يكون، فأنشأ منه بيتًا للخلافة في مصر، يأخذ الظاهر بجميع مفاتيحه وإغلاقه واتخذ هياكل سماهم خلفاء المسلمين، وحمل المسلمين على أن يدينوا لجلالتهم وفي يديه وحده أزمة تلك الهياكل وتصريف حركاتهم وسكناتهم وأطراف ألسنتهم، ثم كانت تلك سنة الملوك الجراكسة في مصر بعد الملك الظاهر إلى أن أخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣هـ.

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم أو دنياهم تلك التماثيل الشَّلاَّء[1]، التي كان يقيمها لملوك مصر ويلقبونها خلفاء، بل تلك

---

(1) تاريخ الخلفاء، ص ٧٧.

الأصنام يحركونها والحيوانات يسخرونها، ثم ما بال تلك البلاد الإسلامية الواسعة غير مصر التي نزعت عنها ربْقة[2] الخلافة وأنكرت سلطانها وعاشت ومازال يعيش كثير منها بعيدًا عن ظل الخلفاء والخضوع الوثني لجلالهم الديني المزعوم؛ أرأيت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت وشؤون الرعية عطلت؟- أم هل أظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة وجفتهم رحمة الأرض والسماء لما بان عنهم الخلفاء؟.. كلا.

بانوا[3] فما بكت الدنيا لمصرعهم ... ولا تعطلت الأعياد والجمع

النتيجة:

معاذ الله.. لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين الذي كفل له البقاء أن يجعل عزه وذله مَنُوطين[4] بنوع من الحكومة ولا بصنف من الأمراء. ولا يريد الله تعالى لعباده المسلمين أن يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ولا تحت رحمة الخلفاء.. لله جل شأنه أحفظ لدينه وأرحم بعباده.

عسى أن يكون فيما أسلفنا مقنع لك أن تلك التي دعوها الخلافة أو الإمامة العظمى لم تكن شيئًا قام على أساس من الدين القويم أو العقل

---

(1) الشلاء: التي لا فائدة فيها. (م).

(2) الربْقة: حبل أو حلقة لربط الدواب. والمراد هنا: الالتزام بالخلافة، والارتباط بها. (م).

(3) بانوا: بعدوا. والمراد هنا: ماتوا. (م).

(4) منوط: معلق. والمراد هنا. مرتبط به، ومتوقف عليه. (م).

السليم، وأن ما زعموا أن يكون برهانًا لها هو إذا نظرت وجدته غير برهان.

ولعل من حقك علينا أن تسأل الآن عن رأينا الخاص في الخلافة وفي منشئها. ونأخذ بك في بيان ذلك. مستمدين من الله عز وجل حُسن المعونة والهدى والتوفيق.

الكتاب الثاني

الحكومة والإسلام

الباب الأول

نظام الحكم في عصر النبوة

قضاؤه صلى الله عليه وسلم:

لاحظنا إذ كنا نبحث عن تاريخ القُضاء زمن النبي ﷺ أن حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وإبهام يصعب معهما البحث ولا يكاد يتيسر معهما الوصول إلى رأي ناضج يقره العلم وتطيب به نفس الباحث.

لا شك في أن القضاء، بمعنى الحكم في المنازعات وفضها، كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، كما كان موجودًا عند العرب وغيرهم قبل أن مجيء الإسلام. وقد رفعت إلى النبي ﷺ خصومات فقضى فيها. وقال ﷺ[1]: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحُجَّته[2] من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها".

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع إليه، ولكن إذا أردنا أن نستنبط شيئًا من نظامه ﷺ في القضاء نجد أن استنباط شيء من ذلك غير يسير، بل غير ممكن؛ لأن الذي نقل إلينا من

---

(1) البخاري في كتاب الشهادات، ص ١٧٠، ج ٣.

(2) ألحن بحجته: أفصح لساناً وأكثر ذكاءً في عرض حجته. والحجة: الدليل والبرهان. (م).

أحاديث القضاء النبوي لا يبلغ أن يعطيك صورة بينة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام، إنْ كان له نظام.

هل ولى صلى الله عليه وسلم قضاة؟

لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي ﷺ غامضة ومُبهمة من كل جانب، حتى لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف هل ولى صلى الله عليه وسلم أحدًا غيره القضاء أم لا؟

هنالك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء ممن ولي القضاء في زمن رسول الله ﷺ.

قال بعضهم[1]: "وقد قلد رسول الله ﷺ القضاء لعمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم". وينبغي أن يضاف إليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقد كان في عمله، على ما يبدو، نظيرًا لمعاذ بن جبل سواء بسواء.

(1) هو رفاعة بك رافع في كتابه نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص ٤٢٩ نقلاً عن كتاب تخريج الدلالات السمعية.

قضاء عمر رضي الله عنه:

أما أن عمر ﷺ تقلد القضاء في زمن النبي ﷺ، فرواية غريبة من الجهة التاريخية ويظهر أنها إنما أخذت بطريق الاستنتاج[1]، ففي سنن الترمذي، أن عثمان قال لعبد الله بن عمر: "اذهب فاقض بين الناس". قال: "أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟"، قال: "وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي"، قال: "إن أبي كان يقضي فإن أُشكل عليه[2] شيء سأل رسول الله ﷺ، فإن أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل. وإني لا أجد من أسأله.. إلخ".

قضاء علي كرم الله وجهه:

وأما علي بن أبي طالب ﷺ، فقد بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم... وروى أبو داود رحمه الله عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وقال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، وقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال فما زلت قاضيًا وما شككت في قضاء بعد. كذا ذكره أبو عمرو بن عبد البر في

---

(1) نهاية الإيجاز، ص ٤٢٩.

(2) أشكل عليه الأمر: التبس واختلط. (م).

الاستيعاب. وقال أيضًا. قال رسول الله ﷺ في أصحابه: "أقضاهم علي بن أبي طالب".

والذي في البخاري[1] ما يتصل بهذا الموضوع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع مع جماعة من الصحابة، وبعث عليًّا بعد ذلك مكانه ليقبض الخمس، وقد عاد عليٌّ من اليمن بسعايته إلى مكة والنبي ﷺ بها.

ونقل علي بن برهان الدين الحلبي[2] أن رسول الله ﷺ، بعث عليًّا كرم الله وجهه في سرية إلى اليمن، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد فكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى كتابه خر ساجدًا ثم جلس، فقال السلام على همدان. وتتابع أهل اليمن إلى الإسلام وهذه هي السرية[3] الأولى والسرية الثانية بعث فيها رسول الله ﷺ عليًّا كرم الله وجهه إلى بلاد مذ حج من أرض اليمن في ثلثمائة فارس، فغزاهم وجمع الغنائم ثم رجع علي كرم الله وجهه، فوافى النبي ﷺ بمكة، قدمها لحجة الوداع. إلخ.

---

(1) راجع الجزء الخامس، ص ١٦٣– ١٦٤ بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع– صحيح البخاري.

(2) راجع السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٢٢٧– ٢٢٨.

(3) السرية: قطعة من الجيش، ما بين خمسة جنود إلى ثلاث مئة. والسرية من الخيل نحو أربع مئة. (م).

قضاء معاذ وأبي موسى:

"وأما معاذ[1] بن جبل، فقد بعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجند من اليمن؛ يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وذلك عام فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة والجَنَد بفتح الجيم والنون معًا، بلدة باليمن".

وقال البخاري[2] في هذا الموضوع، بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف، واليمن مخلافان، ثم قال: "يسرا ولا تعسرا، وبَشَّرا ولا تنفرا"[3].

وفي حديث آخر للبخاري، أنه قال لمعاذ بن جبل: "إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قال: فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".

---

(1) نهاية الإيجاز.

(2) صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٦١– ١٦٣.

(3) بشَّر فلان فلاناً: أخبره بخبر مفرح. ونفره من الشيء: أفزعه ودفعه عنه. (م).

ويقرب من هذا رواية السيد أحمد زيني دحلان في السيرة النبوية[1] قال: "بعث ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع في السنة العاشرة، وقيل في التاسعة وقيل عام الفتح سنة ثمان، وكل واحد منهما على مخلاف، وكانت جهة معاذ العليا صوب[2] عدنان، وكان من عمله الجند[3]. وكانت جهة أبي موسى السفلى. اهـ.

وأخرج[4] أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، من حديث الحارس بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة، قال حدثنا أناس من أصحاب معاذ عن معاذ، قال: "لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[5]. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله".

---

(1) المطبوعة على هامش السيرة الحلبية، ج ٢، ص ٣٦٧– ٣٦٨.

(2) صوب: ناحية. (م).

(3) الجند: بلدة باليمن.

(4) منقول من "كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني، ص ١٨٨. وقال المؤلف "محمّد ابن علي بن محمّد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ" عن هذا الحديث. إن الكلام في إسناده يطول. وقد قيل إنه بما تلقي بالقبول.

(5) لا آلو: لا أقصر ولا أُبطئ. (م).

صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة:

تلك الروايات المختلفة التي قصصنا عليك نموذجًا منها، تريك كيف يسوغ لنا أن نستنتج ما قلناه لك من أنه لا تتيسر الإحاطة بشيء كثير من أحوال القضاء في زمن النبي ﷺ، وها أنت ذا قد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها. فبعث علي إلى اليمن يرويه أحدهم أنه تولية للقضاء، ويروي الآخر أنه كان لقبض الخمس من الزكاة، ومعاذ بن جبل كذلك ذهب إلى اليمن قاضيًا في رأي وغازيًا في رأي، ومعلمًا في رأي.

ونقل صاحب السيرة النبوية[1] خلافًا في أن معاذًا كان واليًا أو قاضيًا، فقال ابن عبد البر: "إنه كان قاضيًا، وقال الغساني: إنه كان أميرًا على المال. وحديث ابن ميمون فيه التصريح بأنه كان أميرًا على الصلاة. وهذا يرجح أنه كان واليًا".

خلو العصر النبوي من مخايل المُلك:

وإن البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي ﷺ، إطاعة التفكير في ذلك وحسن التفهم لما وصل إلينا متصلًا بهذا الموضوع من الأحاديث والأخبار، كل ذلك يدفعنا إلى البحث بوجه عام في نظام

---

(1) راجع السيرة النبوية لدحلان المطبوعة على هامش السيرة الحلبية، ص ٣٦٨، ج٢.

الحكومة الإسلامية أيام النبي ﷺ وكيفية تدبير ذلك الملك الإسلامي، إن ساغ[1] لنا بحق أن نُسمي ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة ومُلكًا.

ذلك بأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاء أيضًا من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجودًا على وجه واضح لا لبس فيه، حتى يستطيع باحث مُنصف أن يذهب إلى أن النبي ﷺ لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلًا لإدارة شؤونها وتدبير أحوالها وضبط الأمر فيها. وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليته أميرًا على الجيش أو عاملًا على المال أو إمامًا للصلاة أو معلمًا للقرآن، أو داعيًا إلى الإسلام. ولم يكن شيء من ذلك مُطردًا[2]، وإنما كان يحصل لوقت محدود، كما ترى فيمن كان يستعملهم صلى الله عليه وسلم على البعوث والسرايا أو يستخلفهم على المدينة إذا خرج للغزو.

إذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية إلى غيرهما من الأعمال، التي لا يكمل معنى الدولة إلا بها، كالعُمالات التي تتصل بالأموال ومصارفها (المالية) وحراسة الأنفس والأموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأعرقها في البساطة، فمن المؤكد أننا لا نجد فيما وصل إلينا من ذلك عن زمن الرسالة شيئًا واضحًا يمكننا، ونحن مقتنعون ومطمئنون، أن نقول إنه كان نظام الحكومة النبوية.

---

[1] ساغ: جاز. (م).

[2] مطرد: متتابع. والمراد هنا: متعارف عليه. (م).

إهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي:

ومما قد يستأنس به في هذا الموضوع أننا لاحظنا أن عامة المؤلفين من رواة الأخبار يعنون في الغالب، إذا ترجموا لخليفة من الخلفاء أو ملك من الملوك، بذكر عُماله من ولاة وقادة وقضاة، إلخ، ويفردون له بحثًا خاصًا يدل على أنهم عرفوا قيمة ذلك البحث من الجهة العلمية فصرفوا من الجهد فيه والعناية به ما يناسبه، ولكنهم في تاريخ النبي ﷺ إن عالجوا ذلك البحث رأيتهم يزجون[١] الحديث فيه مبعثرًا غير متسق ويخوضون غمار[٢] ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور. ما رأينا مؤرخًا شذ عن ذلك، اللهم إلا ما سننقله لك بعد عن رفاعة[٣] بك رافع الطهطاوي، في كتاب نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، نقلًا عن صاحب كتاب تخريج الدلالات السمعية.

هل كان صلى الله عليه وسلم ملكًا؟

كلما أمعنا تفكيرًا في حال القضاء زمن النبي ﷺ وفي حال غير القضاء أيضًا من أعمال الحكم وأنواع الولاية، وجدنا إبهامًا في البحث يتزايد وخفاءً في الأمر يشتد. ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى

---

(١) زج فلان فلانا: طعنه، وزجه: دفعه عن موضعه. والمراد هنا: يتحدثون في غير الموضع الصحيح للكلام. (م).

(٢) غِمار، وغُمار: ازدحام وكثرة، والمراد الشدائد الصعاب. (م).

(٣) رفاعة بن بدوي بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن رافع، ويتصل نسبه بمحمد الباقر بن علي زين العابدين، توفي سنة ١٢٩٠هـ من كتاب اكتفاء القنوع.

لبس وترددنا من بحث إلى بحث، إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر. وإذا نحن إزاء عويصة[1] أخرى هي كبرى تلكم المعضلات[2]، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب هي الأصل وما عداها فروع وهي الأم وما عداها تبع.

تلك مشكلة إذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل وانجلى[3] كل لَبْس وإبهام[4].

إننا نقترب بك إلى هذه المشكلة ونحن نقدم قدمًا ونؤخر أخرى. أما أولًا: فلأن حلها عسير ومزالق الفكر فيها كثيرة. وما لم يكن عون من الله تعالى أي عون فلا أمل في الوصول إلى وجه الصواب فيها. وأما ثانيًا؛ فلأن المغامرة في بحث هذا الموضوع قد تكون مُثارا لغارة يشب نارها أولئك الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة ليس للعقل أن يحوم حولها ولا للرأي أن يتناولها.

ولكننا نستعين بالله تعالى ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق؛ عسى أن نكشف لك ما غمض ونفتح عليك ما استغلق ونصل بك إلى الحق أبلج الوجه[1]، واضح الغُرَّة[2]، إن شاء الله.

---

(1) العويص من الكلام: الذي يصعب فهمه. (م).

(2) المعضلات: المشكلات المستعصيات التي لا حل لها. (م).

(3) انجلى: زال. (م).

(4) لَبْس: اختلاط. وإبهام: غموض وخفاء. (م).

فاعلم أن المسألة الآن هي أن النبي- ﷺ- كان صاحب دولة سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية أم لا؟.

([1]) أبلج الوجه: صفة للإنسان إذا تباعد ما بين حاجبيه، فيكون واضح الجبين. ويقال: بلج الحق، أي: وضح وظهر. (م).

([2]) الغرة: بياض في جبهة الحصان. والمراد هنا: واضح لا شك فيه. (م).

الباب الثاني

الرسالة والحكم

لا حرج في البحث عما إذا كان صلى الله عليه وسلم ملكًا أم لا؟

لا يهولنك البحث في أن الرسول ﷺ كان ملكاً أم لا؟ ولا تحسبن أن ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على إيمان الباحث، فالأمر إن فطنت إليه أهون من أن يُخرج مؤمنًا من حظيرة الإيمان، بل وأهون من أن يزحزح المتقي عن حظيرة التقوى.

وإنما قد يبدو لك الأمر خطيرًا لأنه يتصل بمقام النبوة ويرتبط بمركز الرسول ﷺ، ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئًا من جوهر الدين ولا أركان الإسلام. وربما كان ذلك البحث جديدًا في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح. إذًا فليس بدعًا[1] في الدين ولا شذوذًا عن مذاهب المسلمين، أن يذهب باحث إلى أن النبي عليه السلام كان رسولًا وملكًا، وليس بدعًا ولا شذوذًا أن يخالف في ذلك مخالف، فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها واستقر لهم فيها مذهب، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين فأقدم ولا تخف، إنك من الآمنين.

---

(1) البِدْع: الأمر الذي يفعل لأول مرة ولم يفعله أحد من قبل. (م).

الرسالة شيء والملك شيء آخر:

أنت تعلم أن الرسالة غير الملك وأنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجوه، فالرسالة مقام والملك مقام آخر، فكم من ملك ليس نبيًّا ولا رسولًا، وكم لله جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكًا، بل إن أكثر من عرفنا من الرسل إنما كانوا رُسُلًا فحسب.

ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية وزعيم المسيحيين، وكان مع هذا يدعو إلى الإذعان لقيصر ويؤمن بسلطانه. وهو الذي أرسل بين أتباعه تلك الكلمة البالغة[١] "أعطوا إذًا، ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام، عاملًا من العمال في دولة الريان بن الوليد، فرعون مصر، ومن بعده كان عاملًا لقابوس بن مصعب[٢].

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين الرسالة والملك إلا قليلًا.

فهل كان محمد- ﷺ- ممن جمع الله له بين الرسالة والملك، أم كان رسولًا غير ملك؟

---

(١) إنجيل متى من الإصحاح الثاني والعشرين، آية "٢١".

(٢) راجع تاريخ أبي الفداء، ج ١، ص ١٨.

القول بإنه صلى الله عليه وسلم كان ملكًا أيضًا:

لا نعرف لأحد من العلماء رأيًا صريحًا في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه، بحسب ما أتيح لنا. وقد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول: إن المسلم العامي يجنح غالبًا إلى اعتقاد أن النبي ﷺ كان ملكًا رسولًا وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية مدنية كان هو ملكها وسيدها. لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ومع ما يتبادر من أحوالهم في الجملة، ولعله أيضًا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين، فإنك تراهم، إذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع يميلون إلى اعتبار الإسلام وحدة سياسية ودولة أسسها النبي ﷺ.

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك المنحى، فقد جعل الخلافة التي هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا شاملة للملك والملك مندرجًا تحتها.. إلخ[1].

بعض العلماء يشرح بالتفصيل نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم:

وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخريج الدلالات السمعية ما يشبه أن يكون صريحًا في ذلك الرأي، بل الواقع أنه صريح، قال ما ملخصه[2]: "إنَّ مَنْ لم ترسخ في المعارف قَدَمُه وليس لديه من أدوات

---

(1) راجع المقدمة: فصل في الخطط الدينية الخلافية، ص ٢٠٦ وغيره.

(2) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص ٣٠٥. طبع بمطبعة المعارف الملكية تحت نظارة قلم الروضة والمطبوعات سنة ١٢٩١هـ.

الطالب إلا يداه وقلمه، يحسب كثيرًا من الأعمال السلطانية مبتدعًا لا متبعًا، وأن العامل على خطة دنيوية ليس عاملًا في عمالة سنية ويظن أن عمالته دنيوية. فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمالات في كتاب يوضح نشرها ويبين الأمر لمن جهل أمرها، فذكرت في كل عمالة من ولاه عليها الرسول من الصحابة، ليعلم ذلك من يليها الآن فيشكر الله على أن استعمله في عمل شرعي كان يتولاه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح له وأقامه المولى في ذلك مقامه" اهـ.

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمالات البلدية، خصوصية وعمومية، أهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطنة الإسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصنائع، والعمالات الشرعية، على ما كان في عهد رسول الله ﷺ وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به ﷺ وما يضاف إلى الإمامة العظمى من الأعمال الأولية كالوزارة والحجابة وولاية البُدْن[1] والسقاية[2] والكتابة، وما يضاف إلى العمالات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه والمفتي وإمام الصلاة والمؤذن...، ثم ذكر التراجمة وكتابة الجيش والعطاء والديوان والزمام، وبين أن للديوان أصلًا في عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر العمالات المتعلقة بالأحكام كالإمارة العامة على النواحي والقضاء وما يتعلق به من إشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث والنفقات والقسام وناظر

(1) البُدْن: واحدتها بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة اهـ منه.

(2) سقاية الحاج.

البناء للتحديد، وذكر المتحسب والمنادي ومتولي حراسة المدينة والجاسوس لأهل المدينة والسجان ومقيمي الحدود، ثم ذهب يعدد الأعمال الحكومية واحدًا بعد واحد، حتى لم يكد يدع شيئًا، ثم قال رفاعة بك: "إن ذلك شيء لم يَفِ به غالب مؤلفي كتاب السِّير، بل جميعهم".

بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

لا شك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطنة والملك.

***الجهاد:**

أول ما يخطر بالبال مثالًا من أمثلة الشؤون الملكية التي ظهرت أيام النبي ﷺ، مسألة الجهاد، فقد غزا ﷺ المخالفين لدينه من قومه العرب وفتح بلادهم وغنم أموالهم وسبى رجالهم ونساءهم. ولا شك في أنه صلى الله عليه وسلم قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب واستعد للانسياب بجيشه في أقطار الأرض وبدأ[١] فعلًا يصارع دولة الرومان في الغرب ويدعو إلى الانقياد لدينه كسرى الفرس في الشرق، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر.. إلخ.

(١) إشارة إلى غزوة مؤتة وسرية أسامة بن زيد إلى أبنى.

ومن الواضح أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله؛ وإنما يكون الجهاد لتثبيت السلطان وتوسيع الملك.

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى وقوام تلك الدعوة لا يكون إلا بالبيان وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع. أما القوة والإكراه، فلا يناسبان دعوة يكون الغرض منها هداية القلوب وتطهير العقائد، وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلًا حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ولا غزا قومًا في سبيل الإقناع بدينه، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله.

قال تعالى: "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ" (البقرة/ ٢٥٦)، وقال: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" (النحل/ ١٢٥)، وقال: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ" (الغاشية/ ٢١- ٢٢)، "فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وجْهِيَ لِلَّهِ ومَنِ اتَّبَعَنِ وقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ والأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ واللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ" (آل عمران/ ٢٠)، "أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس/ ٩٩).

تلك مبادئ صريحة تؤكد أن رسالة النبي ﷺ، كرسالة إخوانه من قبل، إنما تعتمد على الإقناع والوعظ وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش، وإذا كان ﷺ قد لجأ إلى القوة والرهبة فذلك لا يكون في سبيل

الدعوة إلى الدين وإبلاغ رسالته للعالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الإسلامية. ولا تقوم حكومة إلا على السيف وبحكم القهر والغلبة، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه.

***الأعمال المالية:**

قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ومثالًا من أمثلة الشؤون الملكية، وإليك مثالًا آخر:

كان في زمن النبي ﷺ عمل كبير متعلقًا بالشؤون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات وجمع المال من جهاته العديدة، "الزكاة والجزية والغنائم.. إلخ"، وتوزيع ذلك كله بين مصارفه، وكان له ﷺ سُعاة وجُبَاة[1] يتولون ذلك له، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي، بل هو أهم مقومات الحكومات، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلًا فحسب.

***أمراء قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم استعملهم على البلاد:**

وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبري بإسناده، أن النبي ﷺ وجه إمارة اليمن وفرقها بين رجاله وأفرد كل رجل بحيزه[2]

(1) الجُباة: القائمون على جمع الأموال، كالذين يجمعون الزكاة مثلاً. (م).

(2) أفرد كل رجل بحيزه: خص كل رجل بمكانه، وكلفه به. (م).

واستعمل عمرو بن حزم على نجران، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورِمَع وزبيد، وعامر بن شهر على همدان، وعلى صنعاء ابن باذام، وعلى عك والأشعرين الطاهر بن أبي هالة، وعلى مأرب أبا موسى الأشعري، وعلى الجَنَد يَعْلَى بن أبي أمية، وكان معاذ معلمًا يتنقل في عمالة كل عامل باليمن وحضر موت[1] إلخ.

هنالك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في العصر النبوي مما يمكن اعتباره أثرًا من آثار الدولة ومظهرًا من مظاهر الحكومة ومخايل السلطنة، فمن نظر إلى ذلك من هذه الجهة، ساغ له القول إن النبي ﷺ كان رسول الله تعالى وكان ملكًا سياسيًّا أيضًا.

***هل كان تأسيس النبي صلى الله عليه وسلم لدولة سياسية جزءًا من رسالته؟**

إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه ﷺ كان رسولًا وملكًا، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير. فهل كان تأسيسه ﷺ للمملكة الإسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئًا خارجًا عن حدود رسالته ﷺ، أم كان جزءًا مما بعثه الله له وأوحى به إليه؟

فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا

---

(1) تاريخ الطبري ج ٣، ص ٢١٤. (م).

نذكر في كلامهم ما يدل عليه، وهو على ذلك رأي صالح لأن يُذهب إليه ولا نرى القول به يكون كفرًا ولا إلحادًا، وربما كان محمولًا على هذا المذهب ما تراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة.

ولا يهولنك أن تسمع أن للنبي ﷺ عملًا كهذا خارجًا عن وظيفة الرسالة، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول أنكرته الأُذُن لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين؛ فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ، كل ذلك لا يصادم رأيًا كهذا ولا يستفظعه. بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدًا.

***الرسالة والتنفيذ:**

أما أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها وداخل فيها، فذلك هو الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا، وهو الذي تشير إليه أساليبهم وتؤيده مبادئهم ومذاهبهم، ومن البين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول بعد تبليغ الدعوة الإلهية بتنفيذها على وجه عملي، أي أن الرسول يكون مبلغًا ومُنفذًا معًا.

*ابن خلدون يرى أن الإسلام شرع تبليغي وتنفيذي:

غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة، ووقفنا على مباحثهم، أغفلوا دائمًا اعتبار التنفيذ جزءًا من حقيقة الرسالة، إلا ابن خلدون، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية وقد بينه بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرك في الملة النصرانية واسم الكوهن عند اليهود، فقال:

"اعلم أن الملة لابد لها من قائم عند غيبة النبي، يحملهم على أحكامها وشرائعها ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف. والنوع الإنساني أيضًا، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري، لابد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم وَيَزَعُهم عن مفاسدهم بالقهر وهو المسمى بالملك، والملة الإسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعًا لعموم الدعوة وحمل الكافة على دين الإسلام طوعًا أو كرهًا، اتحدت فيها الخلافة والملك لتوجه الشوكة من القائمين بها إليهما معًا. وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعًا، إلا في المدافعة فقط، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك؛ لأنهم غير مكلفين بالتغلب على الأمم الأخرى وإنما هم مطالبون بإقامة دينهم في خاصة أنفسهم.. إلخ".

فهو كما ترى يقول: إن الإسلام شرعي تبليغي وتطبيقي والسلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية دون سائر الأديان.

***اعتراض على ذلك الرأي:**

لا نرى لذلك القول دعامة، ولا نجد له سندًا، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ولا يتلاءم مع ما تقضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت، وليكن ذلك القول صحيحًا، فقد بقي مشكل آخر عليهم أن يجدوا له جوابًا وأن يلتمسوا منه مخرجًا، ذلك هو المشكل الذي بدأنا عنده هذا المبحث فدفعنا إلى بحث آخر.

إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها، فلماذا خلت دولته إذًا من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم، ولم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة؟! ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟! ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه؟! نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ، وكيف كان ذلك وما سره؟

لعل أولئك الذين يصرون على اعتقادهم بأن محمدًا ﷺ قام بدعوة إلى دين جديد وتأسيس دولة جديدة، وأن الدولة التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع أسسها وتدار شؤونها وتنظم أمورها بوحي الله تعالى أحكم الحاكمين، ثم يضطرهم ذلك إلى اعتقاد أن نظام الدولة زمن

النبي ﷺ بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر وترتد دونها أفكارهم، لعل أولئك إذا سُئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصًا في أنظمة الحكم وإبهامًا في قواعده، قد يلتمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها.

***القول إن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة:**

أما صاحب كتاب تخريج الدلائل السمعية- ويوافقه رفاعة بك- فقد وجد له من ذلك المأزق مخلصًا سهلًا، فزعم أن الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي ﷺ على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال وأنظمة مضبوطة وقواعد محدودة وسنن مفصلة تفصيلًا، لا مجال بعده لجديد ولا زيادة لمستزيد.

وعسى ألا يكون بك حاجة إلى إعادة هذا القول بعد ما سبق.

***احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية:**

قد يقول قائل يريد أن يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد على طريقة أخرى: إنه لا شيء يمنعنا من اعتقاد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينًا ومحكمًا ومشتملًا على جميع أوجه الكمال التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله، يؤيده الوحي وتؤازره[1] ملائكة الله، غير أننا لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقية ودقائق ما كانت عليه الحكومة

([1]) تؤازره: تقويه وتدعمه. (م).

النبوية من نظام بالغ وإحكام سابغ؛ لأن الرواة قد تركوا نقل ذلك إلينا أو أنهم نقلوه ولكن غاب علمه عنا أو لسبب آخر "وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلًا" (الإسراء/ ٨٥).

***مناقشة ذلك الرأي:**

تلك خطة لا ينبغي أن يرفضها لأول وهلة عقل العلماء. فإنه لا حرج على نفوسنا أن يخالطها الشك في أننا نجهل كثيرًا من شؤون التاريخ النبوي، بل الواقع أننا نجهل منه ومن غيره أكثر مما نعرف.

على أهل العلم أن يؤمنوا دائمًا بأن كثيرًا من الحقائق محجوب عنهم وعليهم أن يدأبوا[1] أبدًا في كشف مغيبها واستنباط الجديد منها، ففي ذلك حياة العلم ونماؤه، غير أن احتمال جهلنا ببعض الحقائق لا ينبغي أن يمنعنا من الوثوق بما علمنا منها واعتبارها حقائق علمية نبني عليها الأحكام ونقيم المذاهب ونبين لها الأسباب ونستخلص منها النتائج، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتًا علميًّا.

لذلك نقول إنه من المحتمل أن يكون نظام الحكومة النبوية قد خفي علينا خبره وقد تكشف لنا الأيام أنه كان المثل الأعلى في الحكم، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود– ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف

---

(1) دأب في العمل وغيره: جد فيه. (م).

معلومنا– فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفنا إلى الآن من الإبهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية وعن سره ومعناه.

***احتمال أن تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي:**

هنالك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال.

ذلك أن كثيرًا مما نسميه اليوم أركان الحكومة وأنظمة الدولة وأساس الحكم، إنما هي اصطلاحات عارضة وأوضاع مصنوعة وليست هي في الواقع ضرورية لنظام دولة نريد أن تكوّن دولة البساطة وحكومة الفطرة التي ترفض كل تكلف[1]، وكل ما لا حاجة بالفطرة البسيطة إليه.

وكل ما يمكن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل إلى معنى واحد؛ خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من أركان الحكومة المدنية، وهي في حقيقة الأمر غير واجبة ولا يكون الإخلال بها حتمًا نقصًا في الحكم ولا مظهرًا من مظاهر الفوضى والاختلال، فذلك تأويل ما يلاحظ على الدولة النبوية مما قد يعد اضطرابًا.

***بساطة هذا الدين:**

كان مُحَمَّد ﷺ يحب البساطة ويكره التكلف. وعلى البساطة الخالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة والعامة، كان يدعو إلى البساطة في

---

(1) التكلف: المبالغة. (م).

القول والعمل، كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي[1]: "يا جرير إذا قلت فأوجز، وإذا بلغت حاجتك فلا تتكلف".

كان يعاشر الناس من غير تكلف ويجري معهم على منهج البساطة، وقد "روي[2] أنه ﷺ كان يمازح أصحابه".. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "كانت في النبي ﷺ دعابة" وكان يقول لأصحابه[3]: "إني أكره أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا بين أصحابه". وروي أنه ﷺ[4] "ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا". وفي حديثه لأبي موسى الأشعري ومعاذ، وسبقت روايته، يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا".

كان ﷺ يكره الرياء والتكلف، وقال في حجة الوداع[5]: "اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، لا رياء فيه ولا سُمعة". وقال الله تعالى مخاطبًا له: "قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ومَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ" (ص/ ٨٦). وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة وينهاهم عن التكلف ويناديهم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". و"إن هذا

---

(1) الكامل للمبرد، ج ١، ص ٤ المطبعة العلمية.

(2) السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٣٦٢.

(3) السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٣٦٠.

(4) منه ص ٢٧٢.

(5) السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٢٨٤.

الدين متين فأوغل فيه[1] برفق"، قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج/ ٧٨).

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكمًا يرجع إلا إلى المبادئ الأمية الساذجة. فلم يكلفهم في أوقات الصلاة أن يحسبوا درج الشمس ولا مطالع النجوم، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل إنسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء، وجعل الصوم والحج ومناسك العبادة متصلة بحركة القمر، وحركة القمر محسوسة لا تحتاج إلى حساب ولا رصد، ولم يكلفنا في الصوم أن نحسب لهلال رمضان، بل جعل ذلك منوطًا برؤية الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها، وجاء في ذلك الحديث[2] "نحن أمة أمية.. إلخ". وحديث[3] "صوموا لرؤيته.. إلخ"، ولم يكلفنا حساب اليوم بالساعات والدقائق، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس الذي لا خفاء فيه "وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" (البقرة/ ١٨٧).

كان ﷺ أميًّا ورسولًا إلى الأميين، فما كان يخرج في شيء من حياته الخاصة والعامة ولا في شريعته عن أصول الأمية، ولا عن مقتضيات السذاجة والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، فلعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم أيام النبي ﷺ هو النظام الذي تقضي به البساطة

---

(١) أَوْغَل في الأمر: بالغ وتعمق وأمعن فيه. (م).

(٢) فتح الباري: ج ٤، ص ٨٩ المطبعة الخيرية، برواية أنا، بدل نحن.

(٣) شرح العسقلاني للبخاري، ج ٤، ص ٨٨ المطبعة الخيرية.

الفطرية. ولا ريب في أن كثيرًا من نظم الحكم في الوقت الحاضر إنما هي أوضاع وتكلفات وزخارف طال بنا عهدها فألفناها حتى تخيلناها من أركان الحكم وأصول النظام، وهي إذا تأملت ليست من ذلك في شيء.

إن هذا الذي يبدو لنا إبهامًا أو اضطرابًا أو نقصًا في نظام الحكومة النبوية لم يكن إلا البساطة بعينها والفطرة التي لا عيب فيها.

***مناقشة ذلك الرأي:**

لو كنا نريد اختيار طريق لنا من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك، لكان ذلك الرأي أدنى إلى اختيارنا، فإنه بالدين أشبه. لكن لا نستطيع أن نتخذه لنا رأيًا، لأنك إن تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح.

حقًّا إن كثيرًا من أنظمة الحكومات الحديثة أوضاع وتكلفات، وإن فيها ما لا يدعو إليه طبع سليم ولا ترضاه فطرة صحيحة، ولكن من المؤكد الذي لا يقبل الشك أن في كثير مما استحدث في أنظمة الحكم ما ليس متكلفًا ولا مصنوعًا، ولا هو مما ينافي الذوق الفطري البسيط، وهو مع ذلك ضروري ونافع ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران أن تهمل الأخذ به.

وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع مثلًا ألا يكون لدولة من الدول ميزانية تقيد إيراداتها ومصروفاتها، أو ألا يكون لها دواوين تضبط

مختلف شؤونها الداخلية والخارجية، إلى غير ذلك- وإنه لكثير- مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ولا أشار إليه النبي ﷺ.

إنه تعسف غير مقبول أن يعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي ﷺ بأن منشأه سلامة الفطرة ومجانبة[1] التكلف. فنلتمس وجهًا آخر لحل ذلك الإشكال.

([1]) مجانبة الشيء: تجنبه والبعد عنه. (م).

الباب الثالث

رسالة لا حكم ودين لا دولة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولًا غير ملك:

هناك عقبات لا يسهل أن يتخطاها الذين يريدون أن يذهب بهم الرأي إلى اعتقاد أن النبي ﷺ كان يجمع إلى صفة الرسالة أنه كان ملكًا سياسيًّا ومؤسسًا لدولة سياسية. رأيت أنهم كلما حاولوا أن يقوموا من عثرة[١] لقيتهم عثرات، وكلما أرادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جذعًا[٢].

لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد وعسى أن تجده منهجًا واضحًا، لا تخشى فيه عثرات أو عقبات ولا تضل بك شعابه ولا يغمرك[٣] ترابه، مأمون الغوائل[٤]، خاليًا من المشاكل. ذلك هو القول بأن محمدًا ﷺ ما كان إلا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة، وأنه لم يكن للنبي ﷺ ملك ولا حكومة ولم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها ما كان

---

(١) العثرة: الزلة والسقوط. (م).

(٢) عاد الأمر جذعاً: جديداً كما بدأ. (م).

(٣) يغمرك: يغطيك. (م).

(٤) الغوائل: الدواهي. مفردها: الغائلة، وهي الداهية. (م).

إلا رسولًا كإخوانه الخالين من الرسل، وما كان ملكًا ولا مؤسس دولة ولا داعيًا إلى ملك.

قول غير معروف وربما استكرهه سمع المسلم، بيد أن له حظًّا كبيرًا من النظر وقوة الدليل.

زعامة الرسالة وزعامة الملك:

وقبل أن نأخذ بك في بيان ذلك، يجب أن نحذرك من خطأ قد يتعرض له الناظر إذا هو لم يحسن النظر ولم يكن من أمره على حذر، ذلك بأن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعًا من الزعامة في قومه والسلطان عليهم، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم. فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك ولاحظ أن بينهما خلافًا يوشك أن يكون تباينًا.

وقد رأيت أن زعامة موسى وعيسى في أتباعهم لم تكن زعامة ملوكية ولا كانت زعامة أكثر المرسلين.

كمال الرسل:

إن طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعًا من الكمال الحسي أولًا، فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ولا شيء يدعو إلى النفور ولابد له– لأنه زعيم– من هيبة تملأ النفوس من

خشيته وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبته، ثم لابد له أيضًا من الكمال الروحي ولما يفيض عليه ضرورة اتصاله بالملأ الأعلى.

والرسالة تستلزم لصاحبها شيئًا كثيرًا من التميز الاجتماعي بين قومه، كما ورد[١]: أنه لا يبعث الله نبيًا إلا في عز من قومه ومنعة من عشيرته.

كما أن الرسالة تستلزم لصاحبها نوعًا من القوة التي تعده لأن يكون نافذ القول، مجاب الدعوة، فإن الله عز وجل لا يتخذ الرسالة عبثًا ولا يبعث بالحق رسولًا إلا وقد أراد لدعوته أن تتم وترسخ أصولها في لوح العالم المحفوظ وأن تمتزج بحقائق هذا العالم امتزاجًا، قال تعالى: "ومَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ" (النساء/ ٦٤).

وحاش لله[٢]، لا يرسل الله دعوة الحق لتضيع ولا يبعث رسولًا من عنده ليرتد مخزيًّا "ولَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ. قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُكَذِّبِينَ" (الأنعام/ ١٠- ١١). "ويُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ويَقْطَعَ دَابِرَ الكَافِرِينَ. لِيُحِقَّ الحَقَّ ويُبْطِلَ البَاطِلَ ولَوْ كَرِهَ المُجْرِمُونَ" (الأنفال/ ٧- ٨). "ولَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ. إنَّهُمْ لَهُمُ المَنصُورُونَ. وإنَّ جُندَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ" (الصافات/ ١٧١- ١٧٣). "إنَّا

---

(١) رواه الشيخان بلفظ: كذلك الرسل تبعث في أحساب قومها... من حديث طويل، راجع تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ج٣، ص٣٢٠.

(٢) حاش لله: براءة، ومعاذاً. (م).

لَنَنصُرُ رُسُلَنَا والَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ. يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ولَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ" (غافر/ ٥١– ٥٢).

إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطانًا أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، بل وأوسع مما يكون بين الأب وأبنائه.

قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها. ومن وظيفته أيضًا أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد وينزع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور. بل عليه أن يشق عن قلوب أتباعه ليصل إلى مجامع الحب والضغينة[١] ومنابت الحسنة والسيئة ومجاري الخواطر ومكامن الوساوس ومنابع النيات ومستودع الأخلاق. له عمل ظاهري في سياسة العامة، وله أيضًا عمل خفي في تدريب الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك، والحليف والحليف والمولى وعبده والوالد وولده، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الحليل وحليلته[٢]. وله رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح وعلاقاتنا الأرضية والسماوية. له سياسة الدنيا والآخرة.

الرسالة تقتضي لصاحبها حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير، وحق التصريف لكل قلب تصريفًا غير محدود.

---

(١) الضغينة: الحقد. (م).

(٢) الحليل والحليلة: الرجل وزوجته. (م).

كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به :

ذلك ولاحظ أيضًا أن النبي ﷺ قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين؛ فقد جاء ﷺ بدعوة اختاره الله تعالى لأن يدعو إليها الناس كلهم أجمعين وقُدِّر له أن يبلغها كاملة وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين وتتم النعمة وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. تلك الرسالة توجب لصاحبها من الكمال أقصى ما تسمو إليه الطبيعة البشرية، ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الأخيار ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة.

فذلك قوله تعالى: "وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا" (النساء/ ١١٣). وقوله تعالى: "فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا" (الطور/ ٤٨). وفي الحديث[١]: "والله لا يخزيك الله أبدا"[٢]، "أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر".

من أجل ذلك كان سلطان النبي ﷺ بمقتضى رسالته سلطانًا عامًّا وأمره في المسلمين مُطاعًا وحكمه شاملًا، فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي ﷺ ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي ﷺ على المؤمنين.

---

(١) من حديث عائشة ﵂ في بدء الوحي. أخرجه الشيخان.

(٢) من حديث لأنس رواه الترمذي.

وإذا كان العقل يجوز أن تتفاوت درجات السلطان الذي يكون الرسول على أمته، فقد رأيت أن محمدًا ﷺ أحق الرسل عليهم السلام بأن يكون له على أمته أقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول وقوة النبوة وسلطان الرسالة، ونفوذ الدعوة الصادقة قدر الله تعالى أن تعلو على دعوة الباطل وأن تمكث[1] في الأرض.

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بوحي الله تعالى. تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون ليست في شيء من معنى الملوكية ولا تشابهها قوة الملوك ولا يدانيها سلطان السلاطين.

تلك زعامة الدعوة الصادقة إلى الله وإبلاغ رسالته لا زعامة الملك. إنها رسالة ودين وحكم النبوة لا حكم السلاطين.

ونعود ثانيًا فنحذرك من أن تخلط بين الحكمين أو يلتبس عليك أمر الولايتين، ولاية الرسول من حيث هو رسول وولاية الملوك والأمراء.

وولاية الرسول على قومه ولاية روحية منشؤها إيمان القلب وخضوعه خضوعًا صادقًا تامًّا يتبعه خضوع الجسم وولاية الحاكم ولاية مادية، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلب اتصال. تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض. تلك للدين

---

(1) تمكث: تبقى. (م)؟

وهي للدنيا. تلك لله وهذه للناس. تلك زعامة دينية وهذه زعامة سياسية، وهيهات ما بين السياسة والدين.

تحديد المراد بكلمات مُلك وحكومة.. إلخ

نريد بعد ذلك أن نلفتك إلى شيء آخر، فإن ثمة كلمات تستعمل أحيانًا استعمال المترادفات وتستعمل أحيانًا أخرى استعمال المتغايرات، وينشأ عن ذلك في بعض الأحوال مشاحة[1] واختلاف في النظر واضطراب في الحكم. فمن ذلك كلمات: ملك، سلطان، حاكم، أمير، خليفة، دولة، مملكة، حكومة، خلافة.. إلخ.

ونحن هنا إذا سألنا هل كان النبي ﷺ ملكًا أم لا؟، فإننا نريد أن نسأل هل كان له ﷺ صفة غير صفة الرسالة بها يصح أن يقال إنه أسس فعلًا أو شرع في تأسيس وحدة سياسية أو لا؟ فالملك في استعمالنا هنا، ولا حرج إن سميته خليفة أو سلطانًا أو أميرًا، معناه الحاكم على أمة ذات وحدة سياسية ومدنية ونريد بالحكومة والدولة والسلطنة والمملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات Kingdom أو state أو government أو ما شابه ذلك.

نحن لا نشك في أن الإسلام وحدة دينية والمسلمين جماعة واحدة، والنبي ﷺ دعا إلى تلك الوحدة وأتمها بالفعل قبل وفاته، وأنه صلى الله

(1) مشاحة: مجادلة. (م).

عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة الدينية إمامها الأوحد ومدبرها الفذ[1]، وسيدها الذي لا يراجع له أمر ولا يخالف له قول. وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته، حتى بلغ رسالته وأدى أمانته. وكان له ﷺ من السلطان على أمته ما لم يكن لملكٍ قبله ولا بعده، قال تعالى: "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ" (الأحزاب/ ٦) "ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُّبِينًا" (الأحزاب/ ٣٦).

من كان يريد أن يسمي تلك الوحدة الدينية دولة ويدعو سلطان النبي ﷺ ذلك السلطان النبوي المطلق، مُلكًا أو خلافة والنبي ﷺ ملكًا أو خليفة أو سلطانًا.. إلخ، فهو في حل[2] من أن يفعل، فإن هي إلا أسماء لا ينبغي الوقوف عندها، وإنما المهم كما قلنا هو المعنى وقد حددناه لك تحديدًا.

المهم هو أن نعرف هل كانت زعامة النبي ﷺ في قومه زعامة رسالة أم زعامة مُلك؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها أحيانًا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية، أم مظاهر رياسة دينية؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي ﷺ وحدة حكومة ودولة أم وحدة دينية صرفة لا سياسية؟ وأخيرًا. هل كان ﷺ رسولًا فقط أم ملكًا ورسولًا؟

---

(1) الفذ: المتفرد في مكانته. (م).

(2) الحِلُّ: المباح. والمراد: يباح له أن يفعل ذلك. (م)

القرآن ينفي أنه صلى الله عليه وسلم كان حاكمًا :

ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول إن النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان.

قال تعالى: "مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ ومَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا" (النساء/ ٨٠)، "وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وهُوَ الحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ. لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وسَوْفَ تَعْلَمُونَ" (الأنعام/ ٦٦– ٦٧)، "اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وأَعْرِضْ عَنِ المُشْرِكِينَ. ولَوْ شَاءَ اللّهُ مَا أَشْرَكُوا ومَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ومَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ" (الأنعام/ ١٠٦– ١٠٧)، "ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس/ ٩٩). "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ومَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ومَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ" (يونس/ ١٠٨)، "ومَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وكِيلًا" (الإسراء/ ٥٤)، "أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وكِيلًا" (الفرقان/ ٤٣)، "إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ ومَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ومَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ" (الزمر/ ٤١)، "فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ البَلاغُ" (الشورى/ ٤٨)، "نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ومَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وعِيدِ" (ق/ ٤٥)، "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ. إِلاَّ مَن تَوَلَّى وكَفَرَ. فَيُعَذِّبُهُ اللّهُ العَذَابَ الأَكْبَرَ" (الغاشية/ ٢١: ٢٤)

القرآن كما ترى يمنع صريحًا أن يكون النبي ﷺ حفيظًا على الناس ولا وكيلًا ولا جبارًا[1] ولا مسيطرًا، وأن يكن له حق إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين. ومن لم يكن حفيظًا ولا مسيطرًا فليس بملك؛ لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت سلطانًا غير محدود. ومن لم يكن وكيلًا على الأمة فليس بملك أيضًا.

وقال تعالى: "ما كان مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ولَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" (الأحزاب/ ٤٠).

القرآن صريح في أن محمدًا ﷺ لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة ولو كان ﷺ ملكًا لكان له على أمته حق الملك أيضًا وأن للملك حقًّا غير حق الرسالة وفضلًا غير فضلها وأثرًا غير أثرها، قوله سبحانه: "قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا ولا ضَرًا إلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ولَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ ومَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إنْ أَنَا إلاَّ نَذِيرٌ وبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" (الأعراف/ ٨٨)، "فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إلَيْكَ وضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ واللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وكِيلٌ" (هود/ ١٢)، "إنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ولِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ" (الرعد/ ٧). "قُلْ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إلَيَّ أَنَّمَا إلَهُكُمْ إلَهٌ واحِدٌ فَمَن

---

(1) يخيل إلي أنني قرأت في كتاب. لم استطع الآن أن اتذكره. أن الجبار اسم الملك عند بعض العرب. وعليه قوله تعالى: (ومَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة أن الملك يسمى جبراً. وقالوا طلع الجبار. وهو الجوزاء. لأنها على صورة ملك متوج على كرسي. وقالوا هو كذا ذراعاً بذراع الجبار. أي بذراع الملك. والله أعلم.

كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا" (الكهف/ ١١٠)، "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (الحج/ ٤٩)، "إن يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (ص/ ٧٠)، "قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ" (فصلت/ ٦).

القرآن كما رأيت صريح في أن محمدًا ﷺ لم يكن إلا رسولًا قد خلت من قبله الرسل ثم هو بعد ذلك صريح في أنه– عليه الصلاة والسلام– لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس وأنه لم يكلف شيئًا غير ذلك البلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه "فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا البَلاغُ المُبِينُ" (المائدة/ ٩٢)، "مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاغُ واللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ومَا تَكْتُمُونَ" (المائدة/ ٩٩)، "أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (الأعراف/ ١٨٤)، "أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ" (يونس/ ٢)، "وإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ وعَلَيْنَا الحِسَابُ" (الرعد/ ٤٠)، "فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ البَلاغُ المُبِينُ" (النحل/ ٣٥)، "ومَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وهُدًى ورَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" (النحل/ ٦٤)، "فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ المُبِينُ" (النحل/ ٨٢)، "ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا ونَذِيرًا" (الإسراء/ ١٠٥)، "فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ المُتَّقِينَ وتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًا" (مريم/ ٩٧)، "طه. مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ القُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلاَّ تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى" (طه/ ١– ٣)، "ومَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاغُ المُبِينُ" (النور/ ٥٤)، "ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا

ونَذِيرًا" (الفرقان/ ٥٦)، "إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ولَهُ كُلُّ شَيْءٍ وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ. وأَنْ أَتْلُوَ القُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ومَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ المُنذِرِينَ" (النمل/ ٩١: ٩٢)، "وإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ومَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاغُ المُبِينُ" (العنكبوت/ ١٨)، "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا ومُبَشِّرًا ونَذِيرًا. ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وسِرَاجًا مُّنِيرًا" (الأحزاب/ ٤٥– ٤٦)، "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ" (سبأ/ ٢٨)، "مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ" (سبأ/ ٤٦)، "إِنْ أَنتَ إِلاَّ نَذِيرٌ. إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا ونَذِيرًا وإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ" (فاطر/ ٢٣: ٢٤).

"ومَا عَلَيْنَا إِلاَّ البَلاغُ المُبِينُ" (يس/ ١٧)، "قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ ومَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ" (ص/ ٦٥)، "قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ومَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ولا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ومَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (الأحقاف/ ٩)، "إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا ومُبَشِّرًا ونَذِيرًا" (الفتح/ ٨)، "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا البَلاغُ المُبِينُ" (التغابن/ ١٢)، "قُلْ إِنَّمَا العِلْمُ عِندَ اللَّهِ وإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (الملك/ ٢٦).

"قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي ولا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا. قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا ولا رَشَدًا. قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ ولَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا. إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ ورِسَالاتِهِ" (الجن ٢٠: ٢٣).

السنة كذلك:

إذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى إلى سنة النبي– عليه الصلاة والسلام، وجدنا الأمر فيها أصرح والحجة أقطع.

روى صاحب السيرة[1] النبوية أن رجلًا جاء النبي ﷺ لحاجة يذكرها، فقام بين يديه فأخذته رِعْدة شديدة[2] ومُهابة، فقال له صلى الله عليه وسلم: "هوّن عليك فإني لست بملك ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة". وقد جاء في الحديث أنه لما خير على لسان إسرافيل بين أن يكون نبيًّا ملكًا أو نبيًّا عبدًا، نظر عليه السلام إلى جبريل عليه السلام، كالمستشير له، فنظر جبريل إلى الأرض يشير إلى التواضع. وفي رواية فأشار إليه جبريل أن تواضع، فقلت نبيًّا عبدًا.

فذلك صريح أيضا في أنه ﷺ لم يكن ملكًا ولم يطلب الملك ولا توجهت نفسه عليه السلام إليه.

التمس بين دفتي المصحف الكريم أثرًا ظاهرًا أو خفيًّا لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي ثم التمس ذلك الأثر مبلغ جهدك[3] بين أحاديث النبي ﷺ تلك منابع الدين الصافية متناول يديك

---

(1) السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤هـ من كتاب اكتفاء القنوع.

(2) الرعدة: اضطراب الجسم من الفزع أو الحمى أو غيرهما. (م)

(3) مبلغ جهدك: أقصى جهدك. (م).

وعلى كَثَب[1] منك، فالتمس منها دليلًا أو شبه دليل فإنك لم تجد عليها برهانًا إلا ظنًّا وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

طبيعة الإسلام تأبى ذلك أيضًا:

الإسلام دعوة دينية إلى الله تعالى ومذهب من مذاهب الإصلاح لهذا النوع البشري وهدايته إلى ما يقربه من الله جل شأنه ويفتح له سبيل السعادة الأبدية التي أعدها الله لعباده الصالحين. هي وحدة دينية أراد الله سبحانه وتعالى أن يربط بها البشر أجمعين ويحيط بها أقطار الأرض كلها.

تلك دعوة قدسية طاهرة لهذا العالم، أحمره وأسوده، أن يعتصموا بحبل الله الواحد ويكونوا أمة واحدة يعبدون إلهًا واحدًا ويكونون في عبادته إخوانًا. تلك الدعوة إلى المثل العليا لسلام هذا العالم وأخذه إلى ما يليق به من الكمال وما أُعد له من السعادة، تلك رحمة السماء بالأرض وفضل الله على العالمين. دعوة العالم كله إلى التآخي في الدين دعوة معقولة وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها.

بلى. ولقد وعد الله جل شأنه لهذه الدعوة أن تتم "فَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وعْدِهِ" (إبراهيم/ ٤٧)، "وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ولَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ولَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا

---

[1] كَثَب: قُرْب. (م).

يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ومَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ" (النور/ ٥٥)، "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى ودِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا" (الفتح/ ٢٨)، "ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلامِ واللَّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ. يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ واللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى ودِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ولَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ" (الصف/ ٧: ٩).

معقول أن يأخذ العالم كله بدين واحد وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية. فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة، فذلك مما يوشك أن يكون خارجًا عن الطبيعة البشرية ولا تتعلق به إرادة الله.

على أن ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية التي خلى[١] الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا وترك الناس أحرارًا في تدبيرها على ما تهديهم إليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهواؤهم ونزعاتهم، حكمة لله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين، لقوله سبحانه: "ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ولِذَلِكَ خَلَقَهُمْ"(هود/ ١١٨: ١١٩).

---

(١) خلَّى: بَاعَد. (م).

وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمران "وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ولَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ" (البقرة/ ٢٥١). وحتى يبلغ الكتاب أجله ويتم أمر الله ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حكم أو تدبير، فقال عليه السلام: "أنتم أعلم بشؤون دنياكم".

ذلك من أغراض الدنيا، والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولًا، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها.

تأويل بعض ما يشبه أن يكون مظهراً من مظاهر الدولة:

لا يُريبك هذا الذي ترى أحيانًا في سيرة النبي ﷺ فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ﷺ أن يلجأ إليها؛ تثبيتًا للدين وتأييدًا للدعوة وليس غريبًا أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل. هو وسيلة عنيفة وقاسية ولكن ما يدريك، فلعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان وربما وجب التخريب ليتم العمران.

"قالوا كان لا يخلو من غَلَب[1] "بالتحريك"، قلنا تلك سنة الله في الخلق لا تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغي، قائمة في هذا العالم إلى أن يقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

إذا ساق الله ربيعًا إلى أرض جدبة[2] ليحيي ميتها وينقع من غُلَّتها[3] وينمي الخصب فيها، أفينقص من قدره إن أتى في طريقه على عَقَبة[4] فعلاها أو بيت رفيع العماد فهوى به؟"[5].

قــالوا غــزوت! ورســل الله مــا بعثــت	لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم(٦)
جهــل وتضــليل أحــلام وسفســفة(٧)	فتحـت بالسـيف بعـد الفـتح بالقلـم
مــا أتــى لــك عفــوًّا كــل ذي حســب	تكفــل الســيف بالجهــال والعمــم
والشــر إن تلقــه بالخــير ضــقت بــه	ذرعًا(٨) وإن تلقه بالشر ينحسم(٩)

---

(١) الغَلَب: القهر. (م).

(٢) أرض جدبة: يابسة من قلة الماء. (م).

(٣) ينقعها من غلتها: يرويها من عطشها. (م).

(٤) العقبة: المكان المرتفع من الأرض. (م).

(٥) رسالة التوحيد للشيخ مُحَمَّد عبده، ص١٢٢– ١٢٣. (م).

(٦) سفك الدم: القتل، إراقة الدم. (م).

(٧) الأحلام: العقول. والسفسفة: الرديء الحقير من كل شيء وعمل. (م).

(٨) ضقت به ذرعاً: لم تطقه. (م).

(٩) ينحسم: ينقطع وينتهي. (م).

علمـــتهم كـــل شـــيء يجهلـــون بـــه حتى القتـال ومـا فيـه مـن الـذمم(١)

*خاتمة البحث:

ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي ﷺ كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية وليست السنة وحدها التي تمنعنا من ذلك، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها. إنما كانت ولاية مُحَمَّد ﷺ على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم.

هيهات هيهات(٢)، لم يكن ثمة حكومة ولا دولة ولا شيء من نزعات السياسة ولا أغراض الملوك والأمراء.

لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسأل عنه سلفًا من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم وأغراض الدولة، وعرفت كيف لم يكن هناك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان.. إلخ. ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال[٣] نورًا وصارت النار عليك بردًا وسلامًا.

---

(١) لأحمد بك شوقي.

(٢) هيهات: بَعُد وقوع ذلك. (م).

(٣) استحال: تحوَّل وصار. (م).

الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

الباب الأول

الوحدة الدينية والعرب

***ليس الإسلام دينًا خاصًّا بالعرب:**

الإسلام كما عرفت دعوة سامية أرسلها الله لخير هذا العالم كله، هي وحدة دينية، أراد الله أن يربط بها البشر وتشمل أقطار الأرض كلها. وما كان الإسلام دعوة عربية ولا وحدة عربية ولا دينًا عربيًّا ولا ليعرف فضلًا لأمة على أمة ولا للغة على لغة ولا لقُطر على قطر، ولا لزمن على زمن، إلا بالتقوى. ذلك على الرغم مما ترى أن النبي عليه السلام كان عربيًّا وكان يحب العرب بالطبع ويُثني عليهم وكان كتاب الله عربيًّا مبينًا.

***العربية والدين:**

كان لابد لدعوة الإسلام أن تخرج إلى هذا الوجود وتبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون ويحملها عن جانب القدس الأعلى رسول يختاره الله تعالى ليبلغها للناس.

ولقد رضي الله عز وجل أن يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها، فاختار من بني هاشم محمدًا بن عبد الله– صلى الله عليه وسلم.

لله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة قد نعرفها أو لا نعرفها، قال تعالى: "ورَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ويَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. ورَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ ومَا يُعْلِنُونَ" (القصص/ ٦٨: ٦٩).

كتاب عربي ورسول عربي، فلا مناص[١] بالطبع من أن تبدأ دعوة الإسلام بين العرب قبل أن تصل إلى غيرهم. ولا ريب في أن يكون العرب أول من تشق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير وأول ما يهيب بهم ذلك الداعي إلى الله وأول من يحاول أن يجمعهم على الهدى. وكذلك بدأ رسول الله ﷺ الدعوة بين عشيرته الأقربين ثم بين قومه العرب، ومازال بهم، يؤيده نصر الله، حتى أتوا لدعوته خاضعين وكانوا تحت زعامة ذلك الرسول الأمين أول داخل في وحدة الدين.

***اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي:**

البلاد العربية كانت تحوي أصنافًا من العرب مختلفة الشعوب والقبائل، متباينة[٢] اللهجات، متنائية[٣] الجهات، وكانت مختلفة أيضًا في الوحدات السياسية، فمنها ما كان خاضعًا للدولة الرومية ومنها ما كان قائمًا بذاته مستقلًا.

---

(١) لا مناص: لا ملجأ ولا مفر. (م).

(٢) متباينة: مختلفة. (م).

(٣) متنائية: بعيدة. (م).

كل ذلك يستتبع بالضرورة تباينًا كبيرًا بين تلك الأمم العربية في مناهج الحكم وأساليب الإدارة وفي الآداب والعادات وفي كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية.

هذه الأمم المتنافرة اجتمعت كلها في زمن النبي ﷺ حول دعوة الإسلام وتحت لوائه، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا تربطهم وشيجة[1] واحدة من الدين ويضمهم سياج[2] واحد من زعامة النبي ﷺ ومن عطفه ورحمته وصاروا أمة واحدة ذات زعيم واحد، هو النبي عليه السلام.

تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه. ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة، بل لم تعد أبدًا أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة. وحدة الإيمان والمذهب الديني، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك.

*أنظمة الإسلام دينية لا سياسية:

يدلك على هذا سيرة النبي ﷺ، فما عرفنا أن تعرض لشيء من سياسة تلك الأمم الشتيتة[3] ولا غير شيء من أساليب الحكم عندهم، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام إداري أو قضائي، ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك الأمم بعضها مع بعض، وما كان بينها وبين غيرها من

---

(1) الوشيجة: الرحم المشتبكة المتصلة. (م).

(2) السياج: السور، والحائط. (م).

(3) الشتيتة: المتفرقة. (م).

صلات اجتماعية أو اقتصادية، ولا سمعنا أنه عزل واليًا ولا عين قاضيًا ولا نظم فيها عَسَسًا[1]، ولا وضع قواعد لتجاراتهم وزراعاتهم وصناعاتهم، بل ترك لهم عليه السلام كل الشؤون، وقال لهم أنتم أعلم بها، فكانت كل أمة وما لها من وحدة مدنية وسياسية وما فيها من فوضى أو نظام، لا يربطهم إلا ما قلناه من وحدة الإسلام وقواعده وآدابه.

ربما أمكن أن يقال، إن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ﷺ للأمم العربية ولغير العربية أيضًا، كانت كثيرة وكان فيها ما يمس إلى أكثر مظاهر الحياة في الأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد، وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث، وغير ذلك. فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ووحد بين مرافقهم وآدابهم وشرائعهم إلى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الإسلام، فقد وحد أنظمتهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية، فقد كانت دولة واحدة والنبي عليه السلام زعيمها وحاكمها.

ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين، من أنظمة وقواعد وآداب، لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءًا يسيرًا مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين.

---

(1) العسس: الذين يطوفون بالليل لاكتشاف المجرمين ومراقبتهم. (م).

إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات، فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير. وسيان بعد ذلك أن يتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا، فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول.

***ضعف التباين السياسي عند العرب أيام النبي صلى الله عليه وسلم:**

والعرب وإن جمعتهم شريعة الإسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية، ويساوي ذلك أن تقول إنهم كانوا دولًا شتى على قدر ما تسمح به حياة العرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة.

***أيام النبي صلى الله عليه وسلم:**

تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى. وحدة دينية عامة من تحتها دولة تامة التباين إلا قليلًا. ذلك الحق لا ريب فيه قد نخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباين الذي نقول إنه كان بين أمم العرب زمن النبي ﷺ، أو تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك العصر. فاعلم أولًا: أن التاريخ أخطأ كثيرًا، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالًا كبيرًا.

واعلم ثانيًا: إن كثيرًا من تنافر العرب وتباينهم قد تلاشت آثاره بما ربط الإسلام بين قلوبهم وما جمعهم عليه من دين واحد وأنظمة وآداب مشتركة، واذكر ثالثًا: ما أسلفنا الإشارة إليه، من أثر الزعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام، فلا عجب إذًا أن يكون تباين الأمم العربية قد وهت[١] آثاره وخفيت مظاهره وذهبت شدته، قال سبحانه: "واذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إخْوَانًا وكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا" (آل عمران/ ١٠٣).

ولكن العرب ما برحوا أممًا متباينة ودولًا شتى. كان ذلك طبيعيًّا، وما كان طبيعيًّا فقد يمكن أن تخفف حدته وتقلل آثاره، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه.

لم يكد عليه السلام يلحق بالرفيق الأعلى حتى أخذت تبدو جلية واضحة أسباب ذلك التباين بين أمم العرب، وعادت كل أمة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة ووجودها المستقل عن غيره، وأوشكت أن تنتقض[٢] تلك الوحدة العربية التي نمت في حياة الرسول- عليه الصلاة والسلام، فارتد أكثر العرب إلا أهل المدينة ومكة والطائف، فإنه لم يدخلها ردة"[٣].

---

(١) وهت: ضعفت. (م).

(٢) تنتقض: تنهدم. (م).

(٣) أبو الفداء، ج١، ص١٥٢.

***انتهاء الزعامة بموت الرسول صلى الله عليه وسلم:**

كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة إسلامية لا سياسية، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية، وخضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان، لا خضوع حكومة وسلطان، وكان اجتماعهم حوله اجتماعًا خالصًا لله تعالى، يتلقون فيه خطرات الوحي[1] ونفحات السماء وأوامر الله تعالى ونواهيه: "ويُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ والْحِكْمَةَ" (آل عمران/ ١٦٤).

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ليست لشخصيته ولا لنسبه ولكن لأنه رسول الله "ومَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى" (النجم/ ٣)، بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين. فإذا ما لحق عليه السلام بالملأ الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني، لأنه كان عليه السلام "خَاتَمَ النَّبِيِّينَ" (الأحزاب/ ٤٠). وما كانت رسالة الله تعالى لتورث عن الرسول ولا لتؤخذ منه عطاء ولا توكيلًا.

***لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده:**

وقد لحق ﷺ بالرفيق الأعلى دون أن يُسمي أحدًا يخلفه من بعده ولا أن يشير إلى من يقوم في أمته مقامه. بل لم يشر عليه السلام طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية أو دولة عربية.

---

(1) الخطرات: ما يخطر على القلب. المراد هنا: ما يبثه الوحي. (م).

وحاشا لله[1]، ما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أدى عن الله تعالى رسالته كاملة وبين لأمته قواعد الدين كله لا لبس فيها ولا إبهام، فكيف- إذا كان من عمله أن ينشئ دولة- يترك أمر تلك الدولة مبهمًا على المسلمين ليرجعوا سريعًا من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض! وكيف لا يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده؟. وذلك أول ما ينبغي أن يتعرض له بناة الدولة قديمًا وحديثًا! كيف لا يترك للمسلمين ما يهديهم في ذلك ويتركهم عرضة لتلك الحيرة القائمة السوداء التي غشيتهم[2] وكادوا في غسقها[3] يتناحرون، وجسد النبي بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه؟!

***مذهب الشيعة في استخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه :**

واعلم أن الشيعة جميعًا متفقون على أن رسول الله ﷺ قد عين عليًّا- رضي الله تعالى- عنه للخلافة على المسلمين من بعده ولا نريد أن تقف بك عند مناقضة ذلك الرأي. فإن حظه من النظر العلمي قليل لا ينبغي أن يلتفت إليه.

---

(1) حاشا لله: براءة ومعاذاً. (م).

(2) غشيتهم: غطتهم. (م).

(3) العسق: ظلمة الليل. (م).

قال ابن خلدون: "إن النصوص التي ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة[1] السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع[2] أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة"[3].

***مذهب جماعة في استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه :**

وقد ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى رأي طائفة قالت، إن رسول الله تعالى نص على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصًّا جليًّا؛ لإجماع المهاجرين والأنصار على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير ذلك البتة في اللغة بلا خلاف.. إلخ[4]. وقد أطال في ذلك.

والذهاب مع هذا الرأي تعسف لا نرى له وجهًا صحيحًا، ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعضد[5] كلام الإمام ابن حزم، ثم وجدنا إجماع الرواة على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر

(1) جهابذة: خبراء بغوامض الأمور. (م).

(2) موضوع: مُختلق مكذوب. (م).

(3) مقدمة ابن خلدون، ص١٧٦. (م).

(4) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص١٠٧ وما بعدها.

(5) يعضد: يقوي. (م).

وامتناع أجلة منهم عنها، وقول عمر بن الخطاب ﷺ معتذرًا عما قاله[1] يوم قبض الرسول ﷺ: "أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيي وما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهدًا عهده إليَّ رسول الله ﷺ، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا. وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه"[2].

وجدنا ذلك وكثيراً غيره فعلمنا أن الذهاب إلى النبي ﷺ قد بين أمر الخلافة من بعده رأي غير وجيه، بل الحق أنه ﷺ ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ولا جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون إليه.

وما لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى إلا بعد ما كمل الدين وتمت النعمة ورسخت في حقيقة الوجود دعوة الإسلام، ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام وانتهت رسالته وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والأرض في شخصه الكريم ﷺ.

□

(١) لما توفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب فقال: "إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله توفي، وأن رسول الله والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه، كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلة، ثم رجع بعد أن قيل قد مات. والله ليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أن رسول الله مات. اهـ. تاريخ الطبري، ج٣، ص١٩٧.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٠٣.

الباب الثاني

الدولة العربية

الزعامة بعد النبي عليه السلام إنما تكون زعامة سياسية

زعامة النبي عليه السلام، كانت– كما قلنا– زعامة دينية، جاءت عن طريق الرسالة لا غير. وقد انتهت الرسالة بموته ﷺ فانتهت الزعامة أيضاً، وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته، كما أنه لم يكن لأحد أن يخلفه في رسالته.

فإن كان ولابد من زعامة بين أتباع النبي عليه السلام، بعد وفاته، فإنما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله ﷺ.

طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة أن لا توجد بعد النبي زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديد. ليس متصلاً بالرسالة ولا قائماً على الدين. هو إذن نوع لا ديني وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية، زعامة الحكومة والسلطان. لا زعامة الدين وهذا الذي قد كان.

أثر الإسلام في العرب

رفعت الدعوة الإسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى، ولم يكن إلا ريثما[1] أهاب بهم الداعي إلى الإسلام، حتى استحالوا[2] أمة واحدة من خير الأمم في زمانهم، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة ومستعمرين.

عقيدة صافية من دنس[3] الشرك، وإيمان راسخ في أعماق النفس، وأخلاق هذبها رسول الله، وذكاء أنمته الفطر السليمة، ونشاط أمدتهم به الطبيعة، ووحدة في الله قاربت منهم ما تباعد، ولاءمت ما تباين، وجعلتهم في دين الله إخواناً. ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله– عليه الصلاة والسلام.

شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن إذا انحلت عنه زعامة النبوة أن يعود راضياً، كما كان، أمماً جاهلية، وشعوباً همجية، وقبائل متعادية، ووحدات مستضعفة.

إذا هيأ الله لأمة أسباب القوة والغلبة فلابد أن تقوى ولابد أن تغلب، ولابد أن تأخذ حظها من الوجود كاملاً غير منقوص، فلابد إذن أن تقوم دولة العرب، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول.

---

(1) ريثما: مقدار. (م).

(2) استحالوا: تحوَّلوا وصاروا. (م).

(3) الدنس: الوَسَخ، والقذارة. (م).

لم يكن خافياً على العرب أن الله تعالى قد هيأ لهم أسباب الدولة، ومهد لهم مقدماتها، بل ربما كانوا قد أحسوا بذلك من قبل أن يفارقهم رسول الله ﷺ، ولكنهم حين قبض رسول الله ﷺ أخذوا من غير شك يتشاورون في أمر تلك الدولة السياسية، التي لم يكن لهم مناص من أن يبنوها على أساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي ﷺ "وما كانت نبوة إلا تناسخها ملوك جبرية"[١].

كانوا يومئذ إنما يتشاورون في أمر مملكة تقام، ودولة تُشَاد[٢]، وحكومة تنشأ إنشاء. ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الإمارة والأمراء، والوزارة والوزراء، وتذكروا القوة والسيف، والعز والثروة، والعدد والمنعة، والبأس والنجدة. وما كان كل ذلك إلا خوضاً في الملك، وقياماً بالدولة. وكان من أثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض، حتى تمت البيعة لأبي بكر، فكان هو أول ملك في الإسلام.

وإذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر، واستقام له الأمر، تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملكية، عليها كل طوابع الدولة المحدثة، وأنها إنما قامت كما تقوم الحكومات، على أساس القوة والسيف.

---

(١) أي إلاَّ تجبر الملوك بعدها. اهـ. أساس البلاغة.

(٢) تُشاد: تُبنى. (م).

تلك دولة جديدة أنشاها العرب، فهي دولة عربية وحكم عربي، ولكن الإسلام كما عرفت دين البشرية كلها، لا هو عربي ولا هو أعجمي.

كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية. وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها. أجل، ولعلها كانت في الواقع ذات أثر كبير في أمر تلك الدعوة. وكان لها عمل غير منكور في تحول الإسلام وتطوره. ولكنها على ذلك لا تخرج عن أن تكون دولة عربية، أيدت سلطان العرب. وروجت مصالح العرب. ومكنت لهم في أقطار الأرض، فاستعمروها استعماراً. واستغلوا خيرها استغلالاً. شأن الأمم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار.

اختلاف العرب في البيعة

كان ذلك أمراً مفهوماً للمسلمين حينما كانوا يتآمرون في السقيفة عمن يولونه أمرهم. وحين قال الأنصار للمهاجرين "منا أمير ومنكم أمير" وحين يجيبهم الصديق ﷺ: "منا الأمراء ومنكم الوزراء"[1] وحين ينادي أبو سفيان: "والله إني لأرى عجاجة[2] ولا يطفئها إلا الدم. يا آل عبد مناف. فيم أبو بكر من أموركم؟ أين المستضعفان! أي الأذلان علي والعباس؟".

---

(1) تاريخ الطبري، ج٣، ص١٩٧.

(2) عجاجة: غوغاء ورعاع من الناس. (م).

وقال: يا أبا حسن، أبسط يدك حتى أبايعك فأبي علي عليه. فجعل يتمثل بشعر المتلمس:

ولـــن يقـيم علـــى ضَــيْم(١) يـــراد بـــه	إلا الأذلان عـــــير الحـــــي والوتـــــد
هــذا علــى الخَسْــف(٢) مربــوط برمتــه	وذا يُشــجّ(٣) فــلا يرثــي لــه أحــد(٤)

وحين سعد بن عبادة ﷺ يرفض البيعة لأبي بكر وهو يقول: "والله حتى أرميكم بما في كنانتي[٥] من نَبْلي، وأُخضَّب[٦] سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي. وأقاتلكم بأهل بيتي. ومن أطاعني من قومي. فلا أفعل وايم الحق. لو أن الجن اجتمعت لكم مع الأنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي. فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم، ويحج ولا يفيض معهم بإفاضتهم. فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر رحمه الله"[٧].

---

(١) ضيم: ظلم، وإذلال. (م).

(٢) الخسف: الإذلال، والظلم. (م).

(٣) يشج: يُجرح في وجهه أو في رأسه. (م).

(٤) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٠٣ وما بعدها.

(٥) الكنانة: كل ما يوضع فيه السهام. (م).

(٦) أخضب: ألون، وأصبغ، والمراد هنا: لون الدماء. (م).

(٧) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢١٠.

كان معروفاً للمسلمين يومئذ أنهم إنما يقدمون على إقامة حكومة مدنية دنيوية. لذلك استحلوا الخروج عليها، والخلاف لها. وهم يعلمون أنهم إنما يختلفون في أمر من أمور الدنيا. لا من أمور الدين. وأنهم إنما يتنازعون في شأن سياسي. لا يمس دينهم. ولا يزعزع إيمانهم.

وما زعم أبو بكر ولا غيره من خاصة القوم أن إمارة المسلمين كانت مقاماً دينياً. ولا أن الخروج عليها خروج على الدين. وإنما كان يقول أبو بكر: "يأيها الناس إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري. لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيق. إن الله اصطفى محمّداً على العالمين، وعصمه من الآفات. وإنما أن متبع ولست مبتدعاً"[١].

ولكن أسباباً كثيرة وجدت يومئذ قد ألقت على أبي بكر شيئاً من الصبغة الدينية، وخيلت لبعض الناس أنه يقوم مقاماً دينياً، ينوب فيه عن رسول الله ﷺ وكذلك وجد الزعم بأن الإمارة على المسلمين مركز ديني، ونيابة عن رسول الله ﷺ.

وإن من أهم تلك الأسباب التي نشأ عنها ذلك الزعم بين المسلمين ما لقب به أبو بكر من أنه (خليفة رسول الله).

---

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢١١.

الباب الثالث

الخلافة الإسلامية

*ظهور لقب (خليفة رسول الله) :

لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد الذي اخترع لأبي بكر ﷺ لقب خليفة رسول الله، ولكنا عرفنا أن أبا بكر قد أجازه وارتضاه.

ووجدنا أنه استهل به كتبه إلى قبائل العرب المرتدة وعهده إلى أمراء الجنود، ولعلها أول ما كتب أبو بكر ولعلها أول ما وصل إلينا محتويًا على ذلك اللقب[1].

*المعنى الحقيقي لخلافة أبي بكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم :

لاشك في أن رسول الله ﷺ كان زعيمًا للعرب ومناط وحدتهم، على الوجه الذي شرحنا من قبل. فإذا قام أبو بكر من بعده ملكًا على العرب جماعًا لوحدتهم على الوجه السياسي الحادث، فقد ساغ في لغة العرب أن يقال إنه، بهذا الاعتبار، خليفة رسول الله ،كما يسوغ أن يسمى خليفة بإطلاق، لما عرفت في معنى الخلافة، فأبو بكر كان أذن بهذا المعنى، خليفة رسول الله، لا معنى لخلافته غير ذلك.

---

(1) راجع تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٢٦، ٢٢٧.

***سبب اختيار هذا اللقب:**

ولهذا اللقب روعة وفيه قوة وعليه جاذبية، فلا غرو أن يختاره الصديق وهو الناهض بدولة حادثة ويريد أن يضم أطرافها بين أعاصير من الفتن وزوابع من الأهواء العاصفة المتناقضة، وبين قوم حديثي العهد بجاهلية، وفيهم كثير من بقايا العصبية وشدة البداوة وصعوبة المراس[1]. لكنهم كانوا حديثي عهد برسول الله ﷺ والخضوع له والانقياد التام لكلمته، فهذا اللقب جدير بأن يكبح من جماحهم ويلين بعض ما استعصى من قيادهم. ولعله قد فعل.

ولقد حسب نفر منهم أن خلافة أبي بكر للرسول ﷺ خلافة حقيقية بكل معناها، فقالوا إن أبا بكر خليفة مُحَّد وكان مُحَّد خليفة الله، فأخذوا يدعون أبا بكر خليفة الله وما كانوا مخطئين في ذلك لو أن خلافة الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثيراً غيرهم إلى الآن. ولكن أبا بكر غضب لهذا اللقب، وقال: "لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله"[2].

***تسمية الخوارج على أبي بكر بالمرتدين:**

حمل ذلك اللقب جماعة من العرب والمسلمين على أن ينقادوا لإمارة أبي بكر انقيادًا دينيًا كانقيادهم لرسول الله ﷺ، ويرعوا مقامه الملوكي بما

---

(1) المراس: الجلد والقوة. (م).

(2) مقدمة ابن خلدون، ص١٨١.

يجب أن يرعوا به كل ما يمس دينهم. لذلك كان الخروج على أبي بكر في رأيهم خروجًا على الدين وارتدادًا عن الإسلام. والراجح عندنا أن ذلك هو منشأ قولهم إن الذين رفضوا إطاعة أبي بكر كانوا مرتدين، وتسمية حروب أبي بكر معهم بحروب الردة.

***لم يكن الخوارج كلهم مرتدين:**

ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين كفروا بالله ورسوله، بل كان فيهم من بقي على إسلامه ولكنه رفض أن ينضم إلى وحدة أبي بكر لسبب ما، من غير أن يرى في ذلك حرجًا عليه ولا غضاضة في دينه وما كان هؤلاء بغير شك مرتدين، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين، فإن كان ولابد من حربهم فإنما هي السياسة والدفاع عن وحدة العرب والذَّوْد[1] عن دولتهم.

وقد وجدنا أن بعض من رفض بيعة أبي بكر بعد أن تمت له البيعة من المسلمين، كعلي بن أبي طالب وسعد بن عبادة، لم يعاملوا معاملة المرتدين ولا قيل ذلك عنهم.

***مانعو الزكاة:**

ولعل بعض الذين حاربهم أبو بكر لأنهم رفضوا أن يؤدوا إليه الزكاة، لم يكونوا يريدون بذلك أن يرفضوا الدين ويكفروا به، ولكنهم رفضوا

(1) الذود: الدفاع. (م).

الإذعان لحكومة أبي بكر كما رفض غيرهم من جلة المسلمين، فكان بديهيًّا أن يمنعوا الزكاة عنه؛ لأنهم لا يعترفون به ولا يخضعون لسلطانه وحكومته.

كما نشعر بظلمة التاريخ وظلمه، كلما حاولنا أن نبحث جيدًا فيما رواه لنا التاريخ عن أولئك الذين خرجوا على أبي بكر، فلُقبوا المرتدين، وعن حروبهم تلك التي لقبوها بحروب الردة.

ولكن قَبَسًا[١] من نور الحقيقة لا يزال ينبعث من بين ظلمات التاريخ وسيتجه العلماء يومًا نحو ذلك القبس، وعسى أن يجدوا على تلك النار هدى دونك[٢] حوار خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة، أحد الذين سموهم مرتدين، وهو الذي أمر خالد فضربت عنقه ثم أُخذت رأسه بعد ذلك فجُعلت أُثْفِية[٣] لِقِدْر.

يعلن مالك في صراحة واضحة لخالد ﷺ أنه لا يزال على الإسلام ولكنه لا يؤدي الزكاة إلى صاحب خالد (أبي بكر).

---

(١) القبس: النار، والشعلة منها. (م).

(٢) دونك: أمامك. (م).

(٣) توضع القدر عندنا توقد عليها النار للطبخ فوق حجرين متقابلين، ومن خلفهما حجر ثالث، فإذا لم يجدوا حجراً ثالثاً أسندوا القدر إلى الجبل، والأثفية بضم الهمزة وكسرها وكسر الفاء. الحجر توضع عليه القدر والجمع أثافي وأثاف. ورماه الله بثالثة الأثافي أي بالجبل.

كان ذلك نزاعًا غير ديني. كان نزاعًا بين مالك، المسلم الثابت على دينه ولكنه من تميم، وبين أبي بكر القرشي، الناهض بدولة عربية أئمتها من قريش. كان نزاعًا في ملوكية ملك، لا في قواعد دين ولا في أصول إيمان.

ليس مالك وحده الذي يشهد لنفسه بالإسلام، بل يشهد له به أيضًا عمر بن الخطاب، إذ يقول لأبي بكر: "إن خالدًا قتل مسلمًا فاقتله"، بل يشهد له بالإسلام أيضًا أبو بكر إذ يجيب: "ما كنت أقتله، فإنه تأول فأخطأ"(١).

ودونك مثالا آخر، قول شاعر منهم(٢):

أطعنـا رسـول الله مـا كـان بيننـا ... فيالعبـاد الله مـا لأبي بكـر

أيورثنـا بكـرًا إذا مـات بعـده ... وتلك لَعَمْرِ(٣) الله قاصمة الظهر

فأنت لا تجد في هذا إلا رجلًا ثائرًا على أبي بكر، منكرًا لولايته، رافضًا لطاعته، آبيًا لبيعته ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله ﷺ ولا يعلن إباءه لشيء من الإسلام.

---

(١) راجع ذلك الحديث في الجزء الأول من تاريخ أبي الفداء ص١٥٧، ١٥٨.

(٢) هو الخطيل بن أوس أخو الحصين بن أوس. تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٢٣.

(٣) لَعَمْر الله: قَسَم بحياة الله. (م).

ألسنا نقرأ في التاريخ أيضًا، أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أنكر على أبي بكر قتاله المرتدين، وقال: "كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ، أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[1].

ذلك قليل مما بقي في الأخبار من صدق كاد يعفي التاريخ على أثره[2]، ومن حق كاد يذهب بخبره وابحث فثم[3] مزيد.

***حروب سياسية لا دينية:**

لسنا نتردد لحظة في القطع بأن كثيرًا مما وسموه حرب المرتدين في الأيام الأولى من خلافة أبي بكر لم تكن حربًا دينية، وإنما كانت حربًا سياسية صرفة، حسبها العامة دينًا وما كانت كلها للدين.

ليس من عملنا في هذا المقام أن نبين لك تلك الأسباب الحقيقية التي كانت في الواقع مثارًا لكثير من حرب الردة، ولا نستطيع أن ندعي اضطلاعنا بهذا البحث وإن نحن حاولناه. ولكن يخيل إلينا أنك قد تظفر ببعض الأسباب الأساسية المهمة إذا أنت دققت النظر في أنساب وقبائل الثائرين على أبي بكر وعرفت صلتهم من قريش، جد البيت القائم بالملك، وإذا أنت فطنت إلى سنن الله تعالى في الدول الناشئة والعصبيات المتغلبة

(1) البخاري، ج٢، ص١٠٥.

(2) أعفى على أثره: أخفاه، ومحاه. (م).

(3) فثم: فهناك. (م).

على الملك، وكنت مع ذلك بصيرًا بطبائع العرب وآدابهم ثم رزقت التوفيق.

***قد وجد حقيقة مرتدون:**

نحن نميل إلى الاعتقاد بأنه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ. فذلك شيء تكاد تقضي به سنن الطبيعة وأنظمتها التي عرفنا. وأسهل من ذلك أن نعتقد بأنه قد أدى النبوة، في حياة مُحَّمد ﷺ وبعد وفاته، متنبئون كذابون. وقد نرى في مشاهداتنا أن دعوى النبوة ليست بعيدة عن ذهن المضلل الغوي، إذا هو لقي من العامة انجذابًا وأغوى منهم صحابًا وأحبابًا، ولا شيء أسهل عند العامة من الإيمان بنبوة ذلك المضلل الغوي، إذا هو عرف كيف يغريهم بالضلال ويمدهم في الغي[1]، لذلك نرجح أنه قد وجد بالفعل في أول عهد أبي بكر جماعة ارتدت عن الإسلام بوفاة النبي عليه السلام، كما وجد من أدعى النبوة في قبائل العرب.

وقد كان من أول ما عمل أبو بكر نهوضه لحرب أولئك المرتدين الحقيقيين والمتنبئين الكذابين. حتى غلبهم وقضى على باطلهم.

---

(1) الغي: الضلال. (م).

لا نريد البحث فيما إذا كانت لأبي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسؤولًا عن أمر من يرتد عن الإسلام أم لا، ولا نريد البحث فيما إذا كانت ثمة أسباب غير دينية حفزت لتلك الحرب عزيمة أبي بكر أم لا.

ومهما يكن الأمر، فلاشك أن أبا بكر قد بدأ عمله في الدولة الجديدة بحرب المرتدين. وهنا نشأ لقب المرتدين. نشأ لقبًا حقيقيًّا لمرتدين حقيقيين، ثم بقي لقبًا لكل من حاربهم أبو بكر من العرب بعد ذلك، سواءً كانوا خصومًا دينيين ومرتدين حقيقة، أم كانوا خصومًا سياسيين غير مرتدين. ومن أجل ذلك انطبعت حروب أبي بكر في جملتها بطابع الدين ودخلت تحت اسم الإسلام وشعاره، وكان الانضمام إلى أبي بكر دخولًا تحت لواء الإسلام والخروج عليه رِدَّة وفسوقًا.

***أخلاق أبي بكر الدينية:**

ربما كانت ثمة ظروف أخرى، خاصة بأبي بكر، قد ساعدت على خطأ العامة وسهلت عليهم أن يُشربوا إمارة أبي بكر معنى دينيًّا.

فقد كانت للصديق ﷺ منزلة رفيعة عند رسول الله ﷺ وذكر في الدعوة الدينية ممتاز، وكذلك كانت منزلته عند المسلمين.

وكان الصديق مع هذا يحذو حذو الرسول ويمشي على قدمه في خاصة نفسه وفي عامة أموره، ولاشك في أن ذلك كان شأنه أيضًا في سياسية أمر الدولة. فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني، ونهج بها على

القدر الممكن. منهج رسول الله. فلا غرو أن أفاض أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة التي كان هو أول ملك عليها، كل ما يمكن من مظاهر الدين.

*شيوع الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني:

تبين لك أن ذلك اللقب "خليفة رسول الله" مع ما أحاط به من الاعتبارات التي أشرنا إلى بعضها ولم نشر إلى باقيها، كان سببًا من أسباب الخطأ الذي تسرب إلى عامة المسلمين، فخيل إليهم أن الخلافة مركز ديني وأن من ولي أمر المسلمين فقد حل منهم في المقام الذي كان يحله رسول الله ﷺ.

وكذلك انتشر بين المسلمين منذ الصدر الأول، الزعم بأن الخلافة مقام ديني ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام.

*ترويج الملوك لذلك الاعتقاد:

كان من مصلحة السلاطين أن يروجوا ذلك الخطأ بين الناس؛ حتى يتخذوا من الدين دروعًا تحمي عروشهم وتذود الخارجين عليهم، ومازالوا يعملون على ذلك، من طرق شتى– وما أكثر تلك الطرق لو تنبه لها الباحثون– حتى أفهموا الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك ولا ليرضوا بما رضي أبو بكر

ولا ليغضبوا مما غضب منه، بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه وظله الممدود على عباده. سبحانه وتعالى عما يشركون.

ثم إذا الخلافة قد أصبحت تلصق بالمباحث الدينية وصارت جزءًا من عقائد التوحيد يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسله الكرام، ويلقنه كما يقلن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

تلك جناية الملوك واستبدادهم بالمسلمين، أضلوهم عن الهدى وعموا عليهم وجوه الحق وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين، وباسم الدين أيضًا استبدوا بهم وأذلوهم وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة وخدعوهم وضيقوا على عقولهم، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعًا حتى في مسائل الإدارة الصرفة والسياسة الخالصة.

ذلك وقد ضيقوا عليهم أيضًا في فهم الدين وحجروا عليهم في دوائر عينوها لهم ثم حرموا عليهم كل أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة.

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ونشاط الفكر، وبين المسلمين، فأصيبوا بشلل في التفكير السياسي والنظر في كل ما يتصل بشأن الخلافة والخلفاء.

***لا خلافة في الدين:**

والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبرئ من كل ما هيأوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة.

والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة. وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها وإنما تركها لنا، ولنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة.

كما أن تدبير الجيوش الإسلامية وعمارة المدن والثغور ونظام الدواوين لا شأن للدين بها، وإنما يرجع الأمر فيها إلى العقل والتجريب، وقواعد الحروب وهندسة المباني وآراء العارفين.

لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ويهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، ويبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم على خير أصول الحكم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.. وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

المراجع التي وقفنا عليها

١) المفردات في غريب القرآن.

٢) جوهرة التوحيد وشرحها.

٣) رسالة التوحيد للشيخ مُحَمَّد عبده.

٤) طوالع الأنوار وشرحها.

٥) مقاصد الطالبين.

٦) العقائد النسفية وشروحها.

٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ مُحَمَّد بخيت.

٨) المواقف وشروحها.

٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشروحها.

١٠) مقدمة ابن خلدون.

١١) تاريخ أبي الفداء.

١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

١٣) فوات الوفيات.

١٤) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد بك الخضري.

١٥) تاريخ الخلفاء.

١٦) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز.

١٧) السيرة النبوية.

١٨) السيرة الحلبية.

١٩) تاريخ الطبري.

٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.

٢١) البدائع في أصول الشرائع.

٢٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل.

٢٣) كشف الأسرار للبزدوي.

٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٢٥) تيسير الوصول إلى جامع الأصول.

٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه.

٢٧) ديوان الفرزدق.

٢٨) الأغاني.

٢٩) الكامل للمبرد.

٣٠) الخلافة أو الإمامة العظمة للسيد مُحَمَّد رشيد رضا.

٣١) الخلافة وسلطة الأمة تعريب عبد الغني سني بك.

٣٢) A Student's History of Philosophy, By: Arthur Kenyon Roger.

٣٣) The Khilafet, By: Professor Mohammad Barakatullah (maulavie) of Bhopal. India.

٣٤) The Khalifate, By: Sir Thomas Arnold

٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد والأحكام السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في الجرائم العربية والإنجليزية.

الفهرس